جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:
قلالة صبرينة

يوم: 2021/07/07

الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون 04 -18

لجنة المناقشة:

دنش رياض	أ. مح.أ	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	رئيسا
أحمد هنية	أ. ت.ع	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	مشرفا ومقررا
الفار جميلة	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــر

نحمد الله على وافر نعمته حمدا كثيرا

يليق بعظيم سلطانه وبجلال وجهه الكريم

ثم من الواجب علينا أن نتقدم بالشكر

ونحن نمضي خطواتنا الأولى في غمار الحياة العلمية

إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا

إلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

أتوجه خاصة بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

الدكتور " أحمد هنية "

فجزاه الله عني الخير و له مني كل التقدير والاحترام

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني

من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

إلى جميع أساتذتي في كل مراحل الدراسة

فلكم جميعا جزيل الشكر والتقدير

إهـــداء

إلى روح أمي وأبي رحمهما الله و أسكنهما الفردوس الأعلى إن شاء الله

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم

" إخوتي وأخواتي الأعزاء "

إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة" محمد خيضر بسكرة "

دون أن أنسى زملائي وزميلاتي سنة الثانية ماستر دفعة " 2021 "

مقدمة

مقدمة

زاد الاهتمام بتحويل النظام الاقتصادي في الجزائر، وذلك بعد الازمة المالية التي شهدتها البلاد نهاية الثمانيات ، وتدهور سعر البترول ، وتراكم الديون ، ما أدى الى تفاقم الأوضاع الاجتماعية و المعيشية ، ودخول البلاد في حالة ركود اقتصادي ،فجرت الوضع الاجتماعي سنة 1988[1]، وأدت هذه الظروف الى أحداث مأساوية واللجوء الى المديونية الخارجية ، ما أدى تدخل صندوق النقد الدولي للضغط وفرض توجه الدولة من النظام الاشتراكي الموجه الذي أحدث انحرافات وإخفاقات لحقت الاقتصاد الوطني ومست المجتمع في استقراره، الى نظام اقتصاد السوق الحر، استوجب ذلك ضرورة إعادة النظر في السياسة الاقتصادية للبلاد التي كانت تعتمد بشكل كلي على العائدات البترولية، و النظر مليا في جدوى السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة الجزائرية، وهو ما ترجم عمليا بمباشرة السلطات العمومية العديد من الإصلاحات ، خاصة في المجال المالي والمجال الاقتصادي [2]، هذا ما أدى بالسلطات السياسية في البلاد الى إقرار جملة من الإصلاحات مست العديد من القطاعات ، ومنها قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المحتكر من طرف الدولة.

إن الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري، بالتحول من النظام الاشتراكي الموجه الى النظام الليبرالي الحر، أدى الى إصلاح هيكلي للاقتصاد الوطني، من خلال اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، و انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتعويض القرارات الإدارية والتسيير الإداري ، بهئيات جديدة لتسير للاقتصاد تدعى بسلطات الضبط الاقتصادي .

ظهرت هذه الهيئات الجديدة ،عكس الإدارة التقليدية ،إذ تتمتع بالاستقلالية ووظيفية عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، كما أنها تخضع للرقابة السلطات القضائية ، وأول ما ظهرت هذه

---

[1] – مونية بليل، **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،سنة2004 ص74.

[2] – بن زيطة عبد الهادي، **نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة**، دراسة حالة، لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة الدراسات القانونية، تلمسان، العدد01،سنة2008 ص56

السلطات الإدارية ، في الدول الانجلوساكسونية ، لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية سنة1889 ثم انتشرت هذا النموذج في بقية دول العالم كفرنسا ، وغيرها من دول العالم الأخرى[1] ،ويلاحظ هنا أن نشأة هذه السلطات في الدول الانجلوساكسونية أغلبها وجدت بهدف الضبط الاقتصادي للسوق، مما جعلها مرتبطة ارتباطا كبيرا بالحرية الاقتصادية على حساب الحريات الأخرى التي تأخر استحداث سلطات ضبط لها. هذا عكس النموذج الفرنسي الذي ارتبط فيه ظهور هذه الهيئات بمجال الحقوق والحريات ، ثم انتقلت بعد ذلك للمجال الاقتصادي ، ولقد جاءت فكرة الضبط لمعالجت قصور آليات تقليدية للتنظيم التي وقعت بين مقتضيات الايدلوجية والسياسية من جهة ، والمستلزمات الإجرائية والشكلية المرتبطة بتحريك أجهزة الدولة وبنيات المجتمع من جهة أخرى [2].

أما في الجزائر فلم تظهر إلا مع بداية التسعينات حيث أستمد المشرع الجزائري هذه الفكرة من التجربة الفرنسية ، وكانت بداية مع إنشاء أول الهيئات وهي المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأ سنة1991 ،ثم توالى إنشاء هذه السلطات لتشمل العديد من المجالات الاقتصادية حتى تجاوز عددها 12 سلطة ضبط، حيث أن هذه الهيئات لها سلطات واسعة ، في ضبط المجال الاقتصادي، تتكفل كل منها بضبط مجال محدد كقطاع البنوك والمؤسسات المالية، الكهرباء والغاز المناجم، البورصة والتأمينات، المياه، النقل ، المحروقات، المنافسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،التي أنشئت بصدور قانون 03-2000 المؤرخ في 2000/08/05[3]

[1] – بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات المستقلة "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه ، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان،2015، ص 24.

[2] – مباركي جمال الدين، السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهرسعيدة ، 2010/2009 ص 1.

[3] – القانون2000/03المؤرخ في5 أوت2000 المحدد لقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج رج ج عدد48 صادرة في06 أوت2006

المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي أنشأت بموجب المادة10 منه التي تنص على ما يلي (تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ....)[1] ، فانشأ المشرع الجزائري هذه السلطة جاء لفتح سوقي البريد والاتصالات على المنافسة ووضع نظام قانوني يضمن تنظيم هذين المجالين، وكلفت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بذلك، وزودت بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأعطيت لها العديد من الاختصاصات فلها اختصاص تنظيمي ،واختصاص رقابي ، واختصاص استشاري ، اختصاص تحكيمي ، وبعد مرور17 عام من إنشا هذه السلطة[2] ، مع ظهور الثورة العظيمة التي شهدها تطور وسائل الاتصالات الحديثة وخاصة الأنترنت ، و أمام التطورات الرقمية والتكنولوجية التي مست مختلف مجالات العلمية، التي أدت الى تقدم رهيب في كل ميادين التكنولوجيا والرقمنة ما ساعد في تحسن كل أوجه حياة البشرية، وصار مجال البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، أحدى المحاور الرئيسة التي تعتمد عليه حياتنا اليومية، مثله مثل الغذاء والأمن تماما ، ونظرا للتنافسية في هذا المجال، ولمواكبة هذه التطورات الحاصلة في هذا المجال ،أدت الضرورة بالمشرع الجزائري للتدخل مجددا لضبط هذا القطاع وسد الثغرات القانونية التي نتجت عن تطبيق قانون2000 /03 ، ففي سنة 2018 أصدر قانون 18-04 المؤرخ في10 مايو 2018 المتعلق بقانون بالبريد والاتصالات الإلكترونية [3]، الذي تم من خلاله إنشاء سلطة ضبط مستقلة لضبط البريد والاتصالات وهي سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية(ARPCE) واللاسلكية وهي هيئة مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، بهدف ضبط سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، والذي جدد انشأ سلطة ضبط لسوقي البريد والاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه وخصها المشرع الجزائري بالعديد من الصلاحيات، من أجل تحقيق الهدف الذي استحدثت من أجله المتمثل في ضبط وتنظيم السوق وتعزير روح المنافسة الفعالة والعادلة، بين المتنافسين .

---

[1] – المادة 10 من القانون03/2000 الخاص بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

[2] – عائشة فارح–المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم18-04 –المجلد 10 العدد02 ص392-411.

[3] – الموقع الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، شوهد في 2021/06/01 https/www.arpce.dz/ar/about

للارتقاء بمستوى الخدمات الى أعلى المستويات، وتقديم خدمات راقية، وتوفيرها للجميع الزبائن بتساوى وبتكلفة أقل.

1-أهمية الدراسة:

كون هذا السلطة الضابطة حديثة الظهور في الجزائر، وهي غير معروفة بالشكل الكافي، هذا ما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع، وتبيان أهمية سلطة ضبط البريد الاتصالات الالكترونية والاتصالات بشكل عام في حياتنا الراهنة.

2-أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة الى إزالة الغموض على ماهية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وإظهار دورها الرقابي، ومدى إلمام المشرع الجزائري بوضع القوانين المنظمة لهذا الدور ، ومدى ها الأهداف المرجوة من هذه الاختصاص الرقابي لهذه السلطة، ومدى تأثيره في ضبط سوق البريد والاتصالات الالكترونية.

3-أسباب إختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع لعدة أسباب من أهمها:

-التعريف بالسلطة البريد والاتصالات الالكترونية والدور الرقابي الذي تقوم به.

-إثراء المعلومات حول هذا الموضوع كونها سلطة حديثة النشأة، قلة الدراسات في هذا الموضوع.

-النهضة التي شهدتها قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في العالم عموما والجزائر خصوصا.

-المنافسة الشرسة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومجال تدخل هذه السلطة ودورها في إرساء أسس المنافسة الشريفة والشفافة.

–أما دافعي الشخصي يتمثل في كوني مستهلكة، ما خلق لديا رغبة في معرفة دور هذه السلطة في تحقيق متطلبات المجتمع وحماية حقوقنا كمستهلكين.

4–الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعنا هذا بشكل مباشر أو غير مباشر، نذكر منها بعض المذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه وخاصة ما تعلق بسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مثل

–خديجة سرير الحرتسي –دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه.

–نشادي عائشة إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مذكرة ماجستير

– قوراري مجذوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي . لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية–أنموذجين– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، وغيرها من الدراسات المختلفة التي تطرقت لهذا الموضوع.

5–صعوبة الدراسة:

كأغلب الدراسات ،أثناء إجرائنا لهذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

عدم توافر المصادر والمراجع الأصلية والثانوية حول الموضوع بشكل شبه كلي مما أستغرق الكثير من الوقت والجهد للبحث عن مصادر أخرى يمكننا الاعتماد عليها لإجراء هذه الدراسة.

ضيق الوقت الذي لم يكن في صالحنا وطريقة الدراسة مع انتهاء فترة الامتحانات وقدوم شهر رمضان المعظم، وعدم تمكننا من التنقل الى مكتبات خارج الولاية لجمع المراجع والمعلومات في ظل جائحة كورنا.

6–المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف عند مقارنة هذه السلطة بغيرها من السلطات ، والمنهج التحليلي عند استقصاء المعلومات. وتحديد المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بموضوع الدراسة المنهج التاريخي لدراسة بالنسبة لظروف نشأتها ونطورها التاريخي، المنهج المقارن أحيانا

7-الإشكاليـــة:

فماهي هذه السلطة المنظمة لقطاع البريد والاتصالات، ومتى ظهرت ؟ وماهو تعريفها وخصائصها؟ ومما تتشكل ؟ وكيف تمول ؟ وما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تلعبه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الجزائر في ضبط هذا السوق؟ وما مدى فعالية النظام القانوني المعمول به في ضبط هذا القطاع؟ وكيفية ممارسة هذا الدور من طرف هذه السلطة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بوضع الخطة التالية فقد قسمنا هذه الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا لافيه الى ماهية سلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية الذي قسمناه الى ثلاث مباحث وهي:

1-نشأتها وظهورها في الجزائر.
2-خصائص سلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية.
3-النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية .

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية حيث قسم هذا الفصل بدوره الى ثلاث مباحث وهي:

1-الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية
2- الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية.
3-العقوبات الصادرة عن لسلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية.

الفصل الأول

ماهية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تمهيد:

أمام تحرير سوقي البريد والاتصالات ، ودخوله نظام المنافسة، وتحريره من الاحتكار من طرف الدولة ، وانتقال الدولة الى ممارسة السلطة بشكل جديد ، من خلال ظهور نظام سلطة الضبط في المجال الاقتصادي ، تم إنشا سلطة ضبط خاصة بهذا المجال للتنظيمه لتحقيق المنافسة النزيهة و، تطوير هذين السوقين ، بما يخدم مصلحة المجتمع ومصلحة الدولة ، في أن واحد ، وتمتعت هذه السلطة بالاستقلالية ومنحت لها العديد من الصلاحيات ، وبعد تطور مجال الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة ، ما ستوجب من المشرع الجزائري للتدخل مجددا للتكيف هذه السلطة مما يجرى فالعالم ، فجاءت سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية للتعرف على الموضوع الذي نحن بصدد دراسته وجب علينا أولا التعرف على هذه السلطة وتاريخ ظهورها وكذا ظروف نشأتها ولاطار القانوني الذي ينظمها وقسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول : نشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية وظهورها في الجزائر.
- المبحث الثاني : خصائص سلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية.
- المبحث الأول : النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية.

المبحث الأول: نشأت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وظهورها في الجزائر

بعد تحرير مجال البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، وإتباع الدولة لنظام اقتصاد السوق، الذي يعتمد على حماية المنافسة المشروعة، تشجيع الاستثمار، والانفتاح على السوق الدولية ، في مجال البريد والاتصالات، أدى الى وجوب ظهور هيئات تنظم هذا السوق، مواكبة المشرع الجزائري ، لتطورات الحاصلة في هذا المجال ،أنشأ سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول نشأتها وفيه فرعين ، النشأة والتعريف، أما المطلب الثاني، تناولنا فيه ظهورها في الجزائر.

المطلب الأول: نشأت سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية وتعريفها

بعد انتقال الدولة من طبيعتها المتدخلة الى الحارسة، ظهرت علاقة جديدة بين الدولة والاقتصاد، تمثلت في ظهور هيئات جديدة لتسيير الاقتصاد، عوضا لتسييره بالطريقة التقليدية وهي سلطات الضبط الإداري وخاصة مجال البريد والاتصالات الالكترونية ، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب في فرعين هما: نشأتها ، وظهورها في الجزائر.

الفرع الأول: نشأت سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية

لقد أختلف في نشأة وبدايات ظهور السلطات الإدارية المستقلة بين الدول الانجلوساكسونية ونخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، عن الدول الغربية الأخرى وخاصة فرنسا، وظهرت هذه الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، إثر الأزمة الاقتصادية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي ،سنة1929 ، واستمرت هذه الأزمة الى منتصف الثمانيات ، كذلك من أسباب ظهورها هو الصراع والخلفيات السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية ، فالصراع الذي كان قائما بين السلطة التشريعية الكونغرس والسلطة التنفيذية المتمثلة في الرئيس الأمريكي [2] ، ولتعزيز الاستقرار الاقتصادي وإبعاد الهيمنة عليه، تم انشأ ما يسمى بالوكالة التنفيذية " executive agency" من طرف الكونغرس سنة 1887 من أجل تنظيم التجارة بين الولايات ، لضمان حيادها

[1] – برهان رزيق، **تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها**، ط1، 2017 ص65.

[2] – عبد القادر حنفي، **السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة**، النهضة العربية القاهرة ،2000 ، ص4.

والحساسية بين الرئيس الأمريكي او الكونغرس ، تم تحويلها بعد عامين الى اللجنة التجارية ما بين الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك سنة1889 ، وتم فصلها عن وزارة الداخلية لتصبح سلطة مستقلة قادرة على اتخاذ القرارات التقنية الضرورية، والقيام بدورها الرقابي بشكل فعال ، ثم انتشرت هذا النموذج من السلطات الى باقي دول العالم.

أما في الجزائر فقد استحدثت هذه الهيئات بدخول الجزائر اقتصاد السوق ،وانسحابها من المجال المالي والاقتصادي ،وتغير دورها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة"un etat régulaire"[1] ،أستلزم تبديل الإدارة التقليدية التي فشلت في تسيير العديد من القطاعات، ما أدى بالدولة الى إنشاء العديد من السلطات الضابطة التي مست العديد من القطاعات، وظهرت هذه السلطات في ظل دستور1998 ، بما فيها قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية فبعد الاستقلال أعطيت مهام تسيير مرفق الاتصالات إلى الحكومة، التي كانت تضطلع بدورها في تطوير وتنمية هذا من أجل توفير المتطلبات المتزايدة على هذه الخدمات .في هذا الإطار لذلك قامت الحكومة بتخصيص مبالغ مالية هامة، من خلال مجموعة من المخططات التنموية المتعاقبة، إلا أنها لم توفق في ذلك، ما أدى الى ظهور عدة سلبيات [2]من بينها:

-عدم قدرت الحكومة على توفير وتلبية الحاجيات الضرورية المجتمع من هذه الخدمات، ما أدى الى ضعفها وتدهورها.

- نقص الأموال الكافية المستغلة في تطوير وتنمية هذا المجال.

- عدم الاعتماد وضعف التحكم في التقنيات الحديثة للاتصالات.

ما جعل الدولة تتجه نحو وهيكلة هذا القطاع ، وتم لشروع في الإصلاحات ، ثم مع تحول الدولة من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، ومن أجل حفظ التوازنات الاقتصادية في الدولة ،كان لابد من ظهور هيئات إدارية تتمتع بسلطة اتخاذ القرار لضبط الاقتصادي ،ومع فتح باب

[1] – الطاهر ميمون-فاتح غلاب-بوبكر رزيقات- دور سلطة الضبط والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة- مجلة التنمية الاقتصادية التطبيقي العدد03 ، مارس2018 ، ص01.

[2] – الطاهر ميمون، فاتح غلاب ، بوبكر رزيقات، مرجع سابق، ض02.

المنافسة والاستثمار أمام الخواص ، حيث تم ترجمته في قطاع البريد والاتصالات ،بنقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات[1] الى سلطة ضبط هذا القطاع ، فأنشأت الدولة سلطة ضبط خاصة لتنظيم هذا السوق و ما عرفت بسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وكان ذلك بالقانون رقم03-2000 المحدد للقواعد العامة التي تحكم البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والمؤرخ في 05 أوت 2000 ، والذي بموجب المادة 10 منه التي تنص على (تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة) منح المشرع الجزائري هذه السلطة الاستقلال المالي والشخصية المعنوية مؤسسة البريد لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري.[2]

وبعد التطورات المذهلة في مجال الاتصالات، التي سجلتها البشرية في مجال المعرفة، ونظم المعلومات، لاسيما بعد ظهور الانترنت، ما أحدث ثورة معرفية اتصالية غير مسبوقة، غيرت وجه العالم، فهذه التطورات تفوق بمرات التطورات المعرفية السابقة، ويعجز المهتمين بها والمستعملين لها، عن ملاحقة التطورات الحاصلة بها، ففي بداية الألفية كان الهاتف الثابت والأنترنت بشكلها المحدود للغاية، هم وسيلتي التواصل في المجتمع، بشكل عادي، أما اليوم فثمة مليارات من البشر يتواصلون عبر هواتفهم الذكية ، وتعمقت ثورة شبكات التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك، وغيرها من تطبيقات الاتصال عبر الانترنت، فقدر الاتحاد الدولي للاتصالات عدد

[1] – حسين نوارة ، الأبعاد القانونية الاستقلالية سلطات الضبط المجال الاقتصادي والمالي، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم جامعة بجاية ، أيام23 /24 ماي 2007 ، ص ص 68...70.

[2] – قوراري مجذوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين ، مذكرة ماجستير، قانون عام ، كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، ص 2.

مستخدمي الانترنت في العالم ب4.3 مليار شخص في نهاية2017 [1]، وهذا التطور أدى الى عالم مختلف كليا على ما نعرفه سابقا، ذو سمة اقتصادية، والاستثمار في عالم المعرفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أدى بالمشرع الجزائري الى اللحاق بهذا التطور الحاصل في مجال الاتصالات، حيث تم إلغاء القانون 2000-03، ويعوض بالقانون 04-18 المتعلق بالبريد الاتصالات الالكترونية، بموجب المادة189 [2] منه تم إلغاء القانون السابق، حيث جاء لتعزيز الفاعلية لتحكم في هذا المجال،

كما أنشأت بموجب المادة11 منه سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من أجل السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها.

الفرع الثاني: تعريف سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية:

تعرف مصطلح السلطات الإدارية المستقلة (**les administratives indépendantes autorités**) بشكل عام تعرف بأنها «هيئات وطنية ذات طابع إداري ،لا يخضع لا للسلطة الرئاسية أو الوصاية الادارية، وهي تتمتع بالاستقلالية العضوية الوضيفية ،لا تخضع إلا للرقابة القضائية". أما مجلس الدولة الفرنسية فعرفها بأنها "هيئات إدارية تتصرف باسم الدولة، دون أن تخضع لسلطة الحكومة"[3].

---

[1] – عبد المجيد قدي، العولمة وتجلياتها، الواقع والفرص أمام دول العالم الثالث، مجلة النائب، الجزائر، العدد2003/01 ص77.

[2] – أنظر المادة189 " تلغى أحكام هذا المخالفة لهذا القانون لاسيما منها أحكام القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الاولى1421 الموافق ل5 غشت سنة2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم، وكذ المادة 53 من الأمر10-01 المؤرخ في16 رمضان عام1431الموافق26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010 "من القانون08-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

[3] – الطاهر ميمون– **الاتصالات عن بعد وأثرها في الاقتصاد المحلي**–مؤسسة الثقافة الجامعية– الاسكندراية2013 ص98.

كما عرفت حسب الوثيقة المرجعية للتشريعات منظمة التجارة العالمية بأنها سلطات ضبط الاتصالات بصفة عامة على "أنها هيئة تنظيمية متميزة عن جميع مزودي خدمات الاتصالات الأساسية وغير تابعة لأي من هؤلاء المزودين، أو تكون قرارات الهيئة والقواعد المتبعة نزيهة تجاه جميع المتواجدين في السوق ". فأعطى لها المشرع الجزائري اختصاص الضبط في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية لإحداها.

ونظرا لعدم وجود تعريف قانوني واضح سنركز على مهامها وذكر بعض المصطلحات التي لها صلة بهذا الموضوع، فقد أنشأت وفقا للمادة11 من القانون04-18 [1] المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية [تنشأ سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط" يكون مقرها بمدينة الجزائر]،

وهي سلطة أنشأت من أجل ضمان ضبط سوقي البريد والاتصالات الالكترونية في الجزائر، مقرها مدينة الجزائر العاصمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أخضعها للمراقبة المالية للدولة، كما حدد المشرع الجزائري المهام التي تتولها هذه السلطة

أولا :المهام التي تتولاها هذه السلطة : ونذكر بين مهامها مايلي:

-اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية.

-السهر على تجسيد تقاسم منشأة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات ، ومراقبة استخدامها وفق عدم التمييز.

-إعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين، وتبليغها بانتظام الى الوكالة الوطنية للذبذبات.

-إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.

[1] – المادة 11 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

– المصادقة عل العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ الى شبكات الاتصالات الالكترونية.

– منح التراخيص العامة لإنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية، وتراخيص الشبكات الخاصة، وتراخيص خدمات البريد.

–المصادقة على التجهيزات الخاصة بالبريد والاتصالات الالكترونية المطابقة للمعايير.[1]

–الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين فيما يتعلق بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

–تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين.

– الحصول على جميع المعلومات من المتعاملين للقيام بالمهام المخولة لها.

– التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك.[2]

– إعداد ونشر التقارير والإحصاءات المتعلقة بهذا القطاع للجمهور.

– إعداد ونشر التقرير السنوي يرسل الى غرفتي البرلمان، والوزارة الأولى ووزير البريد.

–السهر على احترام المتعاملين للقوانين الخاصة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

–حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الالكترونية والبريد.

–وضع إجراء كيفية معالجة الشكاوى المشتركين.

–نشر كل المعلومات المفيدة لحماية المشركين.

[1] – أنظر المادة13 من القانون04–18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

[2] – الموقع الإلكتروني الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية الاستراتيجية ww.polics.dz.com

-تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في المجال.

- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر للمنظمات الدولية والإقليمية، بناءا على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالقطاع.

ثانيا :بعض أهم المصطلحات المتعلقة بهذا القطاع : نذكر منها[1]:

1- الأنترنت: شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة، موصولة فيما بينها عن طريق بروتكول الاتصال IP، وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها.

2-**الاتصالات الالكترونية:** هي كل إرسال أ وتراسل واستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت. طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية والألياف أو بطريقة كهرومغناطيسية.

3- **خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور:** كل خدمة تتمثل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الالكترونية والتى تتطلب زيادة على الخدمة الاتصالات الالكترونية القاعدية، وظائف المعالجة أو التخزين.

4- السوق المعنية للإتصالات الالكترونية: جزء من السوق يحتوي على كل المنتوجات أو الخدمات التي تعد نسبيا قابلة للتبادل أو الاستبدال فيما بينها من طرف المستهلك، بفعل المنافسة بين المتعاملين أو من قبل المورد بسبب خصائص المنتجات وسعرها واستعمالها المعتاد.

5-**شبكة الاتصالات الالكترونية:** كل منشأة ومجموعة منشآت تضمن إما إرسال، أو إرسال وإيصال إشارات إلكترونية، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المتصلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.

[1] - أنظر المادة10 من القانون04-18 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

6-شبكة خاصة افتراضيه للاتصالات الالكترونية: هي شبكة تستغل منشأة قاعدية للاتصالات الالكترونية قائمة من قبل وتتقاسم هذه الشبكة المسالك الأساسية على هذه المنشأة القاعدية مع الحركة المتبادلة فيها لكنها محمية بمختلف آليات مراقبة النفاذ والتشفير.

7-**المتعامل:** كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور أو خدمة الاتصالات الالكترونية.

8-**المشترك:**هوكل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية مورد خدمات الاتصالات الالكترونية من أجل تقديم تلك الخدمة.

هذه بعض أهم المصطلحات المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ،حسن ما فعله المشرع الجزائري بتحديد وشرح المصطلحات المتعلقة بهذا المجال ، في المادتين09 و10 من القانون 04-08 المتعلق بالبريد للاتصالات الإلكترونية.[1]

[1] - أنظر المادتين09-10 من القانون 04-18 من القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المبحث الثاني : خصائص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تتميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بعدة خصائص أهمها السلطة والاستقلالية والطابع الإداري وهو ما سنتناول كل عنصر منه في مطلب مستقل المطلب الأول: خاصية الاستقلالية و خاصية السلطة ، المطلب الثاني، خاصية الطابع الإداري والشخصية المعنوية

المطلب الأول: خاصية الاستقلالية وخاصية السلطة

وسنتناول في هذا المطلب هذين الخاصيتين، فالفرع الأول سنتكلم فيه على خاصة الاستقلالية أما الفرع الثاني فسنتناول خاصة السلطة

الفرع الأول: خاصية الاستقلالية

إن الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الاتصالات لإلكترونية مستمدة من دعمها للاستقلالية العضوية، والاستقلالية الوظيفية تؤدي إلى إعطاء خصائص هامة لسلطات الإدارية المستقلة وتتمثل في عنصرين أساسيين هما:

-غياب سلطة وصائية تشرف على هذه السلطات الإدارية المستقلة.

-تمتع السلطات الإدارية المستقلة باستقلالية التنظيم والتسيير.[1]

ويقصد بالاستقلالية العضوية، هي ألا يكون للأعضاء السلطة السياسية أو التنفيذية، أي تأثيرا توجيه أو اختيار للأعضاء سلطات الضبط، وتتكرس هذه الاستقلالية عن طريق:

1-تشكيلتها

[1] – عائشة نشادي ، إعادة هيكلة قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية-، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية جامعة الجزائر،2004-2005- ص114.

2- مدة تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم[1] وتتجسد هذه الاستقلالية في:

أولا: الاستقلال المالي:

تتمتع سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية طبقا لم تنص عليه المادة 11 من ال قانون04-18 المتعلق بقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[2]، وتتجسد هذه الاستقلالية في:

-تمويلها اعتمادا على مواردها الخاصة

- وضع ميزانيتها من طرف رئيس السلطة

ثانيا -الاستقلال القانوني:

ويتجلى ذلك من خلال منحها الحرية في وضع نظامها الداخلي وتمتعها بالشخصية المعنوية()

1- الاستقلالية في وضع النظام الداخلي:

تتمتع هذه السلطة بالحرية التامة في وضع قانونها الداخلي ، دون أي تدخل من سلطة أخرى ، سواء أثناء وضعه أو المصادقة عليه ، وهو مانصت عليه المادة 24 من القانون04-18.

وفي الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط ، كما تنص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشئة لها[3] ،وهذا ما كرسه المشرع الجزائري ، في التنظيمات والقوانين الخاصة ، بالسلطة البريد والاتصالات الالكترونية.

[1] - فارح عائشة ، مرجع سابق ، ص ص 392-411.

[2] - فارح عائشة ، مرجع نفسه ، ص ص 392-411.

[3] - سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون18-04 ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،المجلد04 العدد01 ،2020 ص31-54

– التمتع بالشخصية المعنوية:

وذلك استنادا لنص المادة 11 من القانون18–04 ، فهي تمتلك أهلية التقاضي أهلية التعاقد، كما تتحمل مسؤولية الأفعال الصادرة باسمها[1].

ثالثا –الاستقلالية الوظيفية:

أي ما معناه إستقلالية وحياد أعضاء هذه السلطة، وعدم خضوعهم لأي سلطة أخرى، ويتجلى ذلك في:

لتكريس مبدأ الاستقلالية يكون التشكيلة مثبتة على أساس الطابع الجماعي والكفاءة.[2]

والكفاءة هنا حدد المشرع معاييرها في :أولا الكفاءة التقنية، ثانيا الكفاءة القانونية، ثالثا الكفاءة الاقتصادية لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم قانونا على أحسن وجه.

الفرع الثاني :خاصية السلطة

استعمل مصطلح سلطة في قانون سلطة الضبط بالمعني الذي يقابله باللغة الفرنسية autorité عكس ما أستعمل للتعبير عن السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) ، والذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح pouvoir للدلالة على السلطة العامة.[3]

وتعرف السلطة على أنها [الحق في أن توجه الآخرين و تأمرهم بالاستماع لك وطاعتك، السلطة تتطلب القوة...].

[1] – خديجة سرير حريستي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2017،2018/1 ص58.

[2] – موسى رحموني ، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداي كلية الحقوق والعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة ص23

[3] – قوراري مجذوب ، مرجع سابق، ص 23.

وهنا يثار جدل فقهي، حول تكييف هذه الهئيات، في النظام الدستوري للدولة، فهناك من الفقهاء من أعتبرها ذات طبيعة إدارية وأكد انتمائها للسلطة التنفيذية، بينما ذهب فريق أخر لأنها سلطة رابعة، فالخلاف هنا يدور حول هل تندرج ضمن السلطات الكلاسيكية، أم لها خاصية تميزها عن هذه السلطات [1]، فرى البعض بما أنها سلطة اتخاذ قرارات فردية أو تنظيمية قادرة على التأثير في المراكز القانونية وبذلك تعتبر هذه الهيئات سلطة لسببين هما:

السبب الأول :لأنها تقوم بسلطة الضبط وليس مجرد التسيير فقط.

السبب الثاني: كون القرارات الصادرة عنها تؤثر في المراكز القانونية.

أما الرأي الآخر فيرى اعتبرها سلطة رابعة وحجتهم في ذلك تفسير مبدأ الفصل بين السلطات.

لكن معيار السلطة الممنوح لهيئة لضبط قطاع البريد والاتصالات ، لا يعني أنها أصبحت سلطة رابعة في الدولة، إنما هو معيار منح لها نظرا للصلاحيات وللاختصاصات الممنوحة لها لتنظيم وضبط السوق.[2]

فكلمة سلطة إذا تعني سلطة اتخاذ القرارات النافذة، وليس الاستشارية، أي ممارسة هذه السلطة لامتيازات السلطة العامة.

فمعيار السلطة هنا ، هو قدرة سلطات الضبط على اتخاذ قرارات حقيقية نافذة، والاشكال هنا هو إذا كانت هذه السلطات غير قادرة على إصدار قرارات نافدة، هل ينفى عليها معيار السلطة؟

فنجد المشرع الجزائري، لم يلتزم بلفظ واحد للدلالة على سلطات الضبط، فذكرت لفظة سلطة ، لفظ لجنة، لفظ وكالة، أي لم يضع مصطلح موحد للدلة على سلطات الضبط ، أما النصوص والاجتهادات القضائية لم تتطرق للموضوع.[3]

---

[1] – الدكتورة يعيش تمام آمال ، **محاضرات، سلطات الإدارية المستقلة** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة2018/2017 ص32.

[2] – خديجة سرير الحرتسي ، مرجع سابق ص59.

[3] – خديجة سرير الحرتسي ، مرجع سابق ص 60.

أما الفقه فقد ربط بعض الفقهاء، معيار السلطة ، بخاصية اتخاذ القرار النافذ من بينهم الفقيه (René Chapus) ،فاستثنيت بعض الهيئات من خانة السلطات الإدارية المستقلة، وذلك بالنظر الى طبيعة قرارتها الغير ملزمة، غير أن مجلس الدولة الفرنسي حسم هذا الامر، و اعتبر أن مسألة إصدار قرارات نافذة غير مهمة [1]، مادامت لها القدرة على التأثير التي تؤدي نفس نتيجة القرارات النافذة وبذلك يتسع مفهوم السلطة الى قوة التأثير وإبداء الرأي ،والاستشارة.

خلاصة ذلك تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية خاصية السلطة، فهي تصدر أوامرها الضابطة والمنظمة للقطاع بصفة نافذة، كما تتمتع بسلطة توقيع العقوبات على المخالفين لردعهم وإجبارهم على الخضوع للقوانين المنظمة للقطاع.

المطلب الثاني: الطابع الإداري والشخصية المعنوية

إضافة للخاصيتين السابقتين التين تناولنا دراستهما في المطلب الأول ،تتميز سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بخاصية الطابع الإداري الذي سنتطرق له في الفرع الأول، وخاصية الشخصية المعنوية التي سنتناولها في الفرع الثانى.

الفرع الأول :الطابع الإداري

لضمان قيام سلطات الضبط الاقتصادي بمهمتها الأساسية وهي حماية النظام العام الاقتصادي، التي خولها المشرع مجموعة من السلطات الإدارية، التي تشبه كثيرا تلك التي تملكها السلطات الإدارية التقليدية بصدد القيام بمهامها في الحفاظ على النظام العام[2].

تعتبر هذه السلطة هيئة إدارية نظرا لطبيعة تشكيلتها التي وعكس العديد من السلطات لها طابع قضائي، ويكون جزء من أعضائها قضاة، مثلا اللجنة المصرفية(CB) من بين أعضائها قاضيين أحدهما ينتدب من المحكمة العليا، والأخر من مجلس الدولة كذلك الحال بالنسبة للجنة

[1] – رشيد زوايمية ، الوظائف القمعية للسلطات الإدارية المستقلة المتحكمة في النظام الاقتصاد ي في الجزائر ، دار هومة الجزائر، ط2005 ، ص 19.

[2] – فارح عائشة ، مرجع سابق، ص114.

الاشراف على التأمينات (CSA) ، هذا يعني أنها سلطة لا تتمتع بالطابع القضائي، هذا من ناحية الشكل ، بل هناك هيئات نص المشرع الجزائري على طابعها الإداري مثل مجلس المنافسة بموجب المادة23 من الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة.[1] أما من ناحية الموضوع فنجد أن هذه السلطة تقوم بإصدار الكثير من القرارات الفردية، حسب الصياغ الذي تصدر عنها بطبعها الإداري.

كما تعمل هذه السلطات باسمها ولحسابها الشخصي، كما أنها مسؤولة أمام القضاء على تصرفاتها.

هناك قرارات أخرى تصدرها هذه السلطة، في إطار دورها التأديبي وهي قرارات المتضمنة توقيع عقوبات، وأخرى تنازعيه تتمثل في الفصل في المنازعات بين المتعاملين وتسوية المنازعات بين المشتركين .[2]

فالطابع الإداري لهذه للهيئات الإدارية المستقلة إقصاء فكرة الأجهزة القضائية، على اعتبار أن التصرفات المتخذة من الطرف السلطات الإدارية المستقلة، لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به[3].

فالضبط الإداري يعني وضع القيود والحدود على النشاط الفردي، بمعرفة السلطة الإدارية، وتكتفي السلطة الادارية بتنظيم هذا النشاط دون أن تصل بهذا التنظيم الى تخريبه ومنعه.[4]

الفرع الثاني: خاصية الشخصية المعنوية

فنجد أن المشرع الجزائري أعترف صراحة لهذه السلطة بالشخصية المعنوية عكس بعض السلطات كمجلس النقد والقرض، وجاء ذلك وفقا للمادة 11 من القانون04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، هذا ما يجعلها قادرة على تحمل مسؤولية الأفعال الصادرة عنها، كما تصبح تتمتع بأهلية التقاضي، يتمتع المدير العام لسلطة ضبط بالبريد والاتصالات الالكترونية وفقا

---

[1] – حسين نوارة ، المرجع السابق ، ص76 .

[2] – سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص49،

[3] – قوراري مجذوب ، مرجع سابق ص 24

[4] – مازن طه راضي ليلو، **القانون الإداري**، د–ط ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008 ، ص 85.

لنص المادة 25 من القانون04-18 [1]المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، بصلاحية التصرف باسمها وتمثيلها أمام القضاء.

أما المادة17 من نفس القانون فنصت على [تعلم سلطة الضبط السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحتمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون، التي يمكن أن تصل الى علمها بمناسبة قيامها بمهامها]

يرى الأستاذ ناصر لباد أن أهلية التقاضي بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة، التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، يقيد حريتها في الادعاء أو الدفاع أمام القضاء، دون المرور على بالهيئة التي تتبعها عكس الهيئات التي تتمتع بهذه الشخصية، التي تستطيع التصدي للدعاوي التي ترفع ضدها والمطالبة بكل حقوقها أمام القضاء.

كما تتمتع هذه السلطة بأهلية التعاقد فتنص المادة 25 من القانون 04-18 على تمتع المدير العام لهذه السلطة ، بأبرام صفقات عمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقيات سلطة الضبط.

كما تستطيع هذه السلطة أن تتعاون في إطار مهامها مع سلطات أخرى وطنية كانت أو أجنبية ذات أهداف مشتركة عن طرق التعاقد.[2]

كما أن تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية يجعلها أهلا لتحمل مسؤولية تصرفاتها، وتعويض عن أفعالها الخاطئة من ذمتها المالية المستقلة.عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لهذه السلطات بالشخصية المعنوية عكس المشرع الجزائري الذي أعترف بالشخصية المعنوية ولكل

[1] – المادة 11 والمادة25 من القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية التي تنص على[...يتمتع المدير العام ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، بكل سلطات التسيير سلطة الضبط وضمان عملها ، وفي هذا صدد يقوم بما يأتي: –التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة التصرفات المدنية]

[2] – زواميية رشيد، المرجع السابق ص28 ص58.

السلطات التي تم إنشاؤها بعد سنة 2000 أولاها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إضافة لتعديل بعض قوانين المنشأة.

ويرى الأستاذ زوايمية بأن اعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لهيئة ما فإن في ذلك امتيازين على الأقل هما:

– امتياز على المستوى الوظيفي حيث تصبح لسلطة الضبط حرية في التوظيف وتخصيص مواردها.

– امتياز على مستوى المسؤولية، حيث تصبح هذه السلطة مسؤولة عن أعمالها[1].

[1] – وليد بوجملين، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي، لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، أنموذجين، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان2010 ص57.

المبحث الثالث: النظام القانوني لسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية

سنتطرق في المبحث الى التشكيل الذي تتكون منه هذه السلطة الأعضاء الذين تتكون منهم هذه السلطة عددهم ومؤهلاتهم وما يتعلق بالشروط اللازمة لعضويتهم لهذه الهيئة وهذا عنوان المطلب الأول أما المطلب الثاني فسندرس من خلاله لتنظيمها وطرق تمويلها .

المطلب الأول: تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وهيكلتها

من أجل ممارسة هذه السلطة لمهام الضبط الموكلة لها وجب التعرف على تشكيلة أعضائها وهو ماسنتناوله في الفرع الأول ، والتعرف على الهياكل المسيرة لها وهو ما سنتكلم عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التشكيلة

يختلف عدد أعضاء تشكيلة سلطات الضبط المختلفة من سلطة الى أخرى، فأقصاها14 عضوا، وأدناها04 أعضاء مثل لجنة الكهرباء والغاز تتكون من 04 أعضاء حسب المادة117 من القانون01/02 [1]،بينما يتكون مجلس المنافسة من12 عضوا حسب المادة24 من الامر03-03 المتعلق بمجلس المنافسة .[2]

أما بالنسبة لتشكيلة سلطة الاتصالات الالكترونية، فقد حددتها كل من المادتين19 و20 من القانون04-18 المتعلق بالقواعد العامة للاتصالات الالكترونية، تتشكل هذه السلطة من مجلس ومدير عام وعدد أعضائها حدد بسبعة(07) أعضاء، كما حدد المشرع المعيار المطلوب في إختيار أعضائها، السلطة المخولة للتعيين كذلك مدة العهدة بالنسبة للأعضائها، حيث تتميز تشكيلة أعضائها بعدة مميزات أهمها:

---

[1] – أنظر المادة 117 من القانون 02-01 المؤرخ في5 فبراير2002 ، المتعلق بالكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة قنوات ج ر عدد8 صادر في6فبراير2002.

[2] – المادة24 من القانون03-03 المؤرخ في25 يوليو2003 المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد43 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في25 يونيو2008ج ر عدد36 صادرة في2 يوليو2008.

الكفاءة هنا حدد المشرع معاييرها في :أولا الكفاءة التقنية، ثانيا الكفاءة القانونية، ثالثا الكفاءة الاقتصادية لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم قانونا على أحسن وجه.

وما يلاحظ على تشكيلة أنها تتكون من عدة أعضاء، أي جماعية ؤ Collégialité تمنح لسلطة الضبط من أجل تعدد الاتجاهات الآراء المختلفة والبحث عن الحلول ،حيث يؤكد الاستاذ Marie-José هذا الموقف بقوله ' تعدد الاتجاهات في مجموع الاقتراحات يسمح وبتلاقي الآراء المختلفة والبحث عن الحلول المتوازنة .[1]

ويتم تعيين رئيس سلطة ضبط الاتصالات والبريد الالكترونية بمرسوم رئاسي، كذلك بقية الأعضاء، فهم يتميزون بوحدة سلطة التعيين، عكس الدول الأخرى التي يتم اختيار رئيس السلطة عن طريق الانتخابات .

ولقد منح المشرع الجزائري للرئيس هذه السلطة، السلطات الكافية لتسيير سلطة البريد والاتصالات الالكترونية ، وفقا للنصوص القانونية السارية والتنظيمات المعمول بها. ولقد حدد المشرع الجزائري مهام رئيس هذه السلطة في المادة25 من القانون04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية:

- السهر على متابعة تنفيذ القرارات ومداولات مجلس السلطة.

المشاركة بصوت استشاري، في اجتماعات المجلس وتولي أمانته التقنية

-التصرف باسم سلطة ضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية.

- ابرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقيات سلطة الضبط.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قلد نظيره الفرنسي، عند إنشائه لهذه السلطة حيث وضع مجلس و مدير العام، كذلك على مستوى عدد و أسماء الأجهزة ، المكونة لها.

[1] – غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي،2017/2016 ، ص 40.

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضائها

لقد عمل المشرع الجزائري على ضمان استقلالية أعضاء المنتمين لهذه السلطة وتمثل ذلك في:

1-نظام العهدة: لم ينص القانون السابق للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 2000-03 الملغى على نظام العهدة في تشكيلة هذه السلطة وتركت المادة15 منه، وتركتها للسلطة التقديرية للجهاز التنفيذي، عكس ما نص عليه القانون04 -18 الذي كرس هذا النظام، حتى يضمن الاستقلالية التامة للأعضاء هذه السلطة، ولا يترك المجال مفتوحا لأي سلطة، لتأثير على حياتهم المهنية بالعزل أو الإقالة، وهو ما يؤثر سلبا على استقلاليتهم، إلا إذا وجد مبرر لذلك كارتكابهم لخطأ جسيم وتكون هذه العهدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها[1]. وتختلف مدة العهدة من سلطة ضبط الى أخرى ، فنصت المادة 73 من قانون الاعلام[2] على تعيين أعضائه لعهدة مدتها 6 سنوات،إن تحديد عهدة سلطة ضبط لبريد الاتصالات الالكترونية بمدة قصيرة 3 سنوات، قد تشكل عائقا على عمل السلطة. كذلك قابلية تجديد العهدة لمرة واحدة يجعل الأعضاء المعينون تحت رحمة سلطة التعيين ، أي السلطة التنفيذية ما قد يؤثر على استقلاليتهم .

2- التشكيلة الجماعية: نصت المادة15 من القانون 2000 -03 المتعلق بقواعد البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأن[يتشكل المجلس من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس ، يعينون بمرسوم رئاسي...].بينما أضاف المشرع الجزائري في المادة20 من القانون04-18 شرط الكفاءة.[3] يختارون من فئات مختلفة، من بين الشخصيات مؤهلة، ذات كفاءة ، تقنية وقانونية واقتصادية ، هذا التعدد في المراكز القانونية للاعضاء ، يؤدى الى خلق نوع من التوازن داخل السلطة.

---

[1] – المادة19 التي تنص على [تتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير] و المادة20 التلى تنص على[يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة(7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح الوزير الأول.

يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة]

[2] – المادة 73 من القانون90-70 المؤرخ في 3 أبريل ،المتعلق بالاعلام ،ج رج ج،عدد14، صادر في4 أبريل(ملغى)

[3] – المادة 20 من القانون14-18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية التي تنص على[تتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة(7) أعضاء بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول].

3-حالة التنافي (lerégime des incompatibilités) : لقد جسد المشرع الجزائري نظام التنافي بالنسبة لسلطات الضبط المختلفة، منها سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية، كما ورد في نص المادة23 من القانون04-18 على التنافي العضوية في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لهذه السلطة وسلطة السمعي البصري والاعلام والاعلام الآلي. [1]

4-حقوق و واجبات أعضاء السلطة

ضمانا لقيام أعضاء السلطة القيام بواجباتهم ووظائفهم بكل شفافية، وضع المشرع الجزائري، خلق لهم نوع من الحصانة، ليضمن لهم الاستقلالية والحياد أثناء أداء وظائفهم لقد أعطى هذه السلطة صلاحية اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية أعضائها، من كل الاعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها ، أثناء القيام بالمهام الموكلة لهم.[2] ويتعين على الأعضاء والمدير العام، الالتزام بمبدأ الحياد، والامتناع على كل التصرفات التي من شأنها تشويه سمعة المهمة الموكلة إليهم، للسلطة التي ينتمون إليها. كذلك الالتزام بالسر المهني.

-إحتكار سلطة التعيين

تحتكر السلطة التنفيذية سلطة تعيين رئيس وأعضاء سلطة الضبط فحسب ما تنص عليه المادة 20 من القانون04-18 المتعلق بالاتصالات الالكترونية، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، بناءا على إقتراح الوزير الأول.

[1] – المادة 23 من القانون04-18 المتعلق بالبريد ولاتصالات الالكترونية.

[2] – سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص40.

المطلب الثاني: هيكلها التنظيمي وتمويلها

بعد تعرفنا على تشكيل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وضان استقلالية أعضائها سنتناول لافي هذا المطلب التعرف على هيكلها التنظيمي(الفرع1)، وكيفية تمويلها (الفرع2)

الفرع الأول: هيكلها التنظيمي

تتكون هذه السلطة من الهياكل التالية:

1-المجلس: يتكون من 07 أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة20 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية ، كما حدد معايير الكفاءة . التقنية والاقتصادية والقانونية لاختيارهم ويتكون مجلس الهيئة من الهياكل التالية[1]:

-التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير

- الأمانة الدائمة aregenet

-خلية الاتصال والبروتكول والترجمة والعلاقات الدولية

2 -المديرية العامة وتتكون من

-الأمانة العامة

-الأمانة التقنية

-المديرية التقنية وتتكون من:

-دائرة الاعتماد والتوحيد

-دائرة مراقبة طيف الترددات

-دائرة الموارد النادرة والترقيم

-دائرة التجهيزات وبرمجيات التشفير

[1] - الموقع الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ، المرجع السابق ،https//www.arpce.dz/ar/about

4-مديرية المتعاملين ومزودي الخدمات تتكون من[1]:

-دائرة متعاملي الشبكة

-دائرة مزودي الخدمات

-دائرة اليقظة التكنولوجية

5-مديرية البريد تتكون من:

-دائرة خدمات البريد التنافسية

-دائرة الخدمات الحصرية وخدمات البريد العالمي

-دائرة التحاليل الاقتصادية البريدية.

6- مديرية التصديق الالكتروني تتكون من

-دائرة التدقيق

-دائرة البنية التحتية لادارة المفاتيح(pki)

-دائرة مقدمي التصديق الالكتروني

-دائرة أمن الأنظمة والشبكات المعلوماتية

7-مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف وتتكون من:

دائرة التنظيم التنافسي والاقتصادي

- دائرة مرصد الأسواق ودراسة الاحتمالات

- دائرة الخدمة الشاملة

[1] - الموقع الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ، المرجع نفسه ،https//www.arpce.dz/ar/about

– دائرة حماية المستعملين

9–مديرية الاعلام والالي والأنظمة المعلوماتية تتكون من:

–دائرة تطوير البرامج الحاسوبية

–دائرة تحليل البيانات

–دائرة الشبكة ولأمن

– دائرة الصيانة والدعم

10– مديرية المالية والمحاسبة وتقوم هذه المديرية بعدة مهام نذكر منها: الفوترة تحصيل الديون والضرائب لصالح السلطة ، مسك الحسابات، تنفيذ النفقات نسير خزينة السلطة وقاعدة الخدمات العامة وتتكون من[1]:

–دائرة المحاسبة

–دائرة المالية

11– مديرية تسيير الأتاوى والمساهمات

12– مديرية الإدارة والموارد البشرية: وتعمل على:

–تنظيم وتوجيه وتنسيق مجموع وظائف الإدارية، المحاسبية، المالية. اللوجستيكية للسلطة.

–تقديم حساب دوري للمدير العام عن نشاطات المديرية وأجل ذلك فهي تتكون من:

دائرة الموارد البشرية

دائرة الوسائل العامة

[1] – الموقع الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ، المرجع نفسه ،https//www.arpce.dz/ar/about

دائرة التوثيق والارشيف

مساعد المكلف بالآمن

الفرع الثاني: تمويل سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تتمتع سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية على مبالغ ضخمة، تغنيها على الاعتماد على التمويل الذي تتلقاه، من السلطة التنفيذية عن طريق قانون المالية التكميلي ، فهي تعتمد في تمويلها بالأساس من مساهمة المتعاملين الاقتصاديين مثلا: دفع مقابل الحصول على رخصة استغلال الشبكات ،أيضا الإتاوات[1] ،الغرامات على المخالفات ، المكافآت مقابل أداء خدمات...الكل هذه الموارد تغنى هذه السلطة عن الحاجة لتلقى التمويل والاعتمادات المخصصة لها في قانون المالية التكميلي.

يتم إعداد الميزانية من طرف رئيس السلطة المخول قانونا والذي له صلاحية إعداد الميزانية بصفته آمرا بالصرف كما له أن يفوض هذه الصلاحية الى المدير العام. أي الحرية والاستقلالية في إعداد وتنفيذ الميزانية.

فالمشرع الجزائري أعترف لمعظم السلطات الإدارية المستقلة ، بما فيها سلطة البريد والاتصالات الالكترونية بالاستقلال المالي من الناحية النظرية، كما أقر لها الحق في ميزانية شاملة BUDGET GLOBAL تتماشى وحاجياتها إضافة الى ذلك ، فإن رؤساء، هاته الهيئات هم لآمرون بالصرف.[2]

[1] – خديجة سرير الحرتسي، المرجع السابق، ص98

[2] – نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ،تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة2014/2013، ص90.

خلاصة الفصل :

بعد الازمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، وتراجع أسعار البترول في الأسواق العالمية، واعتماد الدولة بشكل كلي على مداخيل عائدات المحروقات ، مما فرض على الدولة، الشروع في إصلاحات عميقة تمس الاقتصاد الوطني، والتحول من النظام الاشتراكي الى النظام الحر المبني على الحرية الاقتصادية والمنافسة، والخروج من سبل الإدارة التقليدية الى الأسلوب الحديث في إدارة الاقتصاد، أو ما يعرف بالضبط الاقتصادي ، وتحول دور الدولة الى الدولة الضابطة، حيث شهدت الساحة القانونية الجزائرية وجها لافتا في صدور متواتر لقوانين ذات صبغة ليبرالية تقليدا للتشريعات الغربية وتحت تأثير ظاهرة العولمة[1]، ما يعرف بالسلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة، التي تختص كل منهال بتنظيم وضبط قطاع معين، ومع ظهور أول سلطة في الجزائر سنة1990، توالى إنشاء هذه السلطات لتشمل العديد من القطاعات، منها قطاع البريد والاتصالات وذلك بعد انسحاب الدولة منه ، وظهرت هذه السلطة بوجب القامون03-2000 الذي ألغى وحل محله القانون04-18 الذي أنشأت بموجب المادة11 منه سلطة ضبط خاصة بقطاع البريد والاتصالات الالكترونية، وهذا كان في ظل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الاعلام والاتصال التي كان من الضروري جدا تأطيرها، وتنظيمها، بإسنادها لسلطة متخصصة تتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء الوظيفة التي أسست من أجلها، مهمتها ضبط وتنظيم المنافسة في هاتين السوقين، كما درسنا في هذا الفصل كيف ظهرت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وتعريفها كما تطرقنا للأهم المميزة لها ،ألا وهي سلطة مستقلة تتمنع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ،تتكون من سبعة أعضاء ،ينتقون وفقا لشروط محددة، لكفاءتهم القانونية ، الاقتصادية، والتقنية، تتميز هيكلتها ،بمجلس، والعديد من المديريات المتخصصة كل في مجال معين تضمن التسيير الأمثل لهذه لسلطة كذا التخصص والتقنيات الحديثة الكفيلة والضرورية للسلطة كذا التخصص والتقنيات الحديثة الكفيلة والضرورية ا لتسيير وضبط هذين السوقيين الحيويين للدولة الجزائرية .

ثم تعرفنا على مصدر تمويلها، فهي سلطة تتمتع بالاستقلال المالي وتمول نفسها بالاعتماد على مواردها الخاصة، إضافة لميزانية مخصصة لها من طرف الدولة ،كل هذا يجعلها تتمتع بالحرية

والاستقلالية لوضع ميزانيتها الخاصة وتنقيدها ، مما يضمن استقلالية هذه السلطة وحيادتها، في تنظيم هذا القطاع الحساس، وإبعادها عن الضغوطات ، خاصة ما أتى من السلطة التنفيذية، والقوى السياسية، فكان ذلك بإتباع نظام قانوني يضمن استقلالية العضوية و الوظيفية، من أجل تؤدي و الغرض الذي أنشأت من أجله

الفصل الثاني
الدور الرقابي لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية

تمهيد :

إن إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي ،قد مس مجالات واسعة وحساسة، في الدولة، بل لا نكاد نجد مجالا، لا توجد فيه سلطة ضبط، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الأهمية التي تتمتع بها هذه الهيئات من خلال أدائها لمهام شائكة وتحقيقها للأهداف ، التي أوجدت من أجلها ،بما في ذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فهي تضطلع بعدة مهام، منها تنظيمية، وتحكمية ،ورقابية، هذه المهمة الرقابية تقوم على مجموعة من الاعتبارات التي تتحكم في النظام الاقتصادي لهذا القطاع أهمها المنافسة المشروعة، وحماية حقوق الافراد، وضمان توازن السوق ، لذلك فالتدخل الرقابي المسبق لسلطة الضبط يأخذ شكل قرارات فردية التي تتضمن رخص واعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول الى السوق ، بناءا على معايير معينة، تسمح بتشجيع المعاملين وتثمين الاستثمار وتبدأ هذه العملية بالرقابة القبلية أو الوقائية وهذا ما سنتطرق له في المبحث الاول، أو الرقابة البعدية أو الردعية وهو ما سنتطرق له في المبحث الثاني كذلك تمتلك سلطة الضبط سلطة توقيع العقاب وهوما سندرسه في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الرقابة القبلية لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية

من خصوصية السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين عدة اختصاصات، تساعدها على تحقيق الضبط الذي أنشئت من أجله ،حيث تقوم بتأطير وتنظيم السوق بجملة من القواعد القانونية ،التي تنظم دخول المتعاملين لسوقي البريد والاتصالات ، فسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية، تقوم بالرقابة على سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، ودورها الرقابي الأول هو أما وقائي أو قبلي وذلك من خلال الحصول على معلومات ،التقرير السنوي الذي يعده صاحب الرخصة

المطلب الأول: الحصول على المعلومات من المتعاملين الاقتصاديين والتقرير السنوي

للقيام سلطة الضبط بدورها الرقابي في تنظيم سوقي البريد والاتصالات ، ومعرفة النشاطات التي يقوم بها المتعاملين الاقتصادين ،ومدى مطابقتها للالتزامات والتنظيمات والقوانين السارية المفعول ، الزمهم القانون بتقديم تقرير سنوي للسلطة الضبط وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه المعلومات الواجب تقديمها للسلطة الضبط.

الفرع الاول: الحصول على المعلومات

تعمل هذه السلطة مكلفة لحساب الدولة لضمان ضبط سوقي البريد والاتصالات الالكترونية حيث جاء في نص المادة13 من القانون04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية(1)، على وجوب تقديم المعلومات المطلوبة لسلطة الضبط المختصة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في سوق البريد والاتصالات الالكترونية.[1]

أما في القانون 2000-03 فقد نصت بالمادة13 منه على [أن سلطة الضبط تتولى مهمة الحصول على من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها وتؤهلها لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون]، خاصة لقيامها بدورها الرقابي الوقائي ، والتأكد

[1] – المادة 13 الفقرة11 التي تنص على [الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها]

من إمكانيات المتوفرة لدى المتعاملين الاقتصادين الناشطين في السوق وقدرتهم على توفير خدمات جيدة ، وبأسعار تنافسية، وضمان تغطية السوق البريد والاتصالات بأحسن ، وأحدث الوسائل والأجهزة، لتوفير خدمات متطورة وبأسعار في متناول جميع المستخدمين على السواء.

هذه الآجل دون أرسال المعلومات المطلوبة ، يوجه للمتعامل المخالف تنبيه أولى مع إعطائه آجل أسبوعين للقيام بذلك، أي إرسال المعلومات المطلوبة.

في حالة عدم الامتثال من المتعامل المخالف وجب على إرسال إنذار نهائي، وذلك مع توضيح أن الترخيص سيتعرض للتعليق بشكل مؤقت أو نهائي أو أنه يتم سحب شهادة التسجيل[1].

والمعلومات الواجب تقديمها من صاحب الرخصة هي:

-التعديلات المباشرة في تشكيلة رس المال الشركة.

-معطيات حول حركة رؤوس الأموال.

- معلومات حول الحركة ورقم الاعمال.

- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة ولاسيما الذبذبات والأرقام.

أية وسيلة وثائق أخرى ينص عليها دفتر الشروط والنصوص التنظيمية المعمول بها. [2].

الفرع الثاني التقرير السنوي

تقوم سلطة الضبط بالرقابة السابقة ، حيث تقوم بإخضاع جميع النشاطات المستثمرين في سوقي للبريد والاتصالات ، لمراقبة دقيقة لتمكن من ضبط السوق ، وضمان مبدأ المنافسة المشروعة، وتستعمل إلا في ذلك عدة وسائل ، منها التقارير السنوية التي يعدها المتعاملين

[1] - القرار 54 /أخ/ رم/ س ض ب م/2012 المؤرخ في27 سبتمبر2012 المتعلق بالإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات والاحصائية والمالية من طرف متعاملي البريد

[2] – خديجة سرير حرتسي ، مرجع سابق ، ص141.

الاقتصاديين ، ويقدمونها لهذه السلطة ، فيتوجب على صاحب الرخصة أن يقدم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تقريرا سنويا عن كل سنة اجتماعية، ويكون هذا التقرير في ثمانية نسخ، إضافة الى كشوف مالية سنوية مصادق عليها حيث تنص المادة 36 الفقرة 3 من المرسوم01-219 التي تنص على [يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا للسلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في ثماني نسخ وكشوفا مالية سنوية مصادق عليها].

ويتضمن التقرير السنوي ما يلي من معلومات:

تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة.

تقديم شروحات تتعلق بكل خلل في تنفيذ الالتزامات إضافة الى تقدير حول تصحيح الخلل.

مخطط تنفيذ GSM والخدمات للسنة المقبلة.

أية معلومات أخرى تطلبها سلطة ضبط.[1]

[1] – غزلان مراد ، المرجع السابق ، ص71.

المطلب الثاني: القرارات الفردية التي تصدرها سلطة الضبط

تقوم سلطة الضبط لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية، أثناء ممارسة دورها الرقابي على نشطات المتعاملين الاقتصاديين، والمتمثلة في منح الرخصة و التصريح البسيط ، وهو سنتناوله في الفرع الأول، أما منح الرخص ومنح الاعتماد فسنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول : الرخصة والتصريح البسيط

أولا–الرخصةLa licence

1–تعريفها: هي ترخيص صادر عن الإدارة لممارسة نشاط مقنن، كما تعني الرخصة كتقنية شاع استعمالها في القانون الإداري على ترخيص ، تختص الإدارة وحدها بمنحه مقابل مالي، من أجل القيام استغلالها بنشاط يدخل ضمن نشاطات المقننة ،والتي هي أهم قرار كونها تمنح بمقتضى مرسوم تنفيذي وتعد من وزير القطاع، ويكون دور سلطة الضبط هنا مجرد رأي استشاري ،على خلاف الترخيص والتصريح البسيط الذي يخضع لسلطة الضبط.[1]

فالرخصة تطبق على كل عمل يهدف إنشاء أو استغلال شبكات عمومية للاتصالات وتوفير خدمات هاتفية بما فيها تحويل الصوت عبر الانترنت وبذلك تمنح الرخصة بموجب مرسوم تنفيذي لصالح كل شخص طبيعي أو معنوي بعد رسو المزاد عليه، عقب إعلان المنافسة، مع إلزامه بإحترام شروط معينة

2– شروطها من أهمها:

– احترام التعليمات المتعلقة بالأمن العام والدفاع الوطني.

– ضمان توفير شروط الاستغلال التجاري لضمان المنافسة المشروعة.

– شروط التوصيل البيني وتقاسم المنشآت والقاعدية.

[1] – وليد بوجملين ، مرجع سابق، ص 115

– وجوب تقديم خدمات نداءات للطوارئ مجانا.

– وجوب ضمان شرط استمرارية الخدمة، الجودة والوفرة.

– الزامية إقامة محاسبة تحليلية وتحديد مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عليها، وكيفية تسديد مختلف اتاوى تخصيص وتسيير ومراقبة الذبذبات، وتسيير مخطط الترقيم وكذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة.

– تحديد طبيعة الشبكة وخصوصياتها ومنطقة تغطيتها، والمواصفات والمقاييس الدنيا الواجب توفرها الخاصة بالشبكة.

– تخصيص الذبذبات التي تستغل ومجموعات الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ الى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية.

– وجوب توفر المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات، كذا الزامية المساهمة في النفاذ الشامل للخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة.

– الزامية احترام الاتفاقات الدولية التي تصادق عليها الدولة ، كذلك فرض عقوبات في حالة الاخلال بدفتر الشروط.

– ضرورة المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الإنصات الالكترونية، كذلك الالتزام باحترام الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .[1]

[1] – المادة123 من القانون 18–04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

3-اصدار قرار الرخصة وقرار عدم تجديدها

- والرخصة تمنح بصفة شخصية لا يجوز التنازل على الحقوق المترتبة عليها الا بموافقة سلطة الضبط المانحة لهذه الرخصة ، وذلك بإصدار رخصة جديدة تمنح للمتنازل له، كما يجب على المتعامل المتنازل له عن الرخصة الالتزام بجميع شروط الرخصة، ويجب أن تكون نص الرخصة الممنوح إياها المتنازل له ، ولاسيما نص دفتر الشروط الذي يخضع له ، مماثلين تماما لنصي رخصة المتنازل مع مراعاة التعديلات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة فقط .[1]

كما يستفيد أصحاب الرخص من من حق المرور على الأملاك العمومية وحق الارتفاقات على الملكيات العامة و الخاصة ، وذلك من أجل القيام بمد شبكاتهم وإنجاز مشاريعهم التي فازوا بها لتقديم الخدمات التي منحت لهم في هذه الرخص التي يحوزونها.

-تمنح الرخصة من طرف سلطة الضبط، وفقا لدفتر الشروط المحدد الذي منحت به الرخصة لمدة محددة، تنص المادة13 من القانون04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، الفقرة السابعة [منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير الخدمات الاتصالات الالكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد]

وجاء في في القانون المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ان الرخصة لا يمكن أن تتجاوز مدتها خمسة عشر سنة، وتحدد هذه المدة في دفتر الشروط ، كما يجب أن يحدد كيفية تجديد هذه الرخصة في دفتر الشروط أيضا، أما التجديد يكون تلقائيا وفقا لدفتر الشروط، مالم تلاحظ سلطة الضبط تقصيرا من المستفيد من الرخصة.

[1] - قوراري مجذوب ، مرجع سابق ، ص 120.

إذا رأت سلطة الضبط أن هناك تقصيرا خطيرا من المستفيد من الرخصة تبلغه بقرارها بعدم تجديد الرخصة ضمن الآجال التي يحددها الدفتر الشروط ، كما يجب أن يتم ذلك قبل ستة أشهر على انتهائها، ويجوز للمعني الطعن الغير موقف في هذا القرار أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار وفقا لما تنص عليه المادة22 من القانون04-18 السالف الذكر.[1]

و يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن.

وتتخذ سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية قرارا برفض أو قبول التنازل عن الرخصة

ويكون ذلك ضمن آجال شهر من تاريخ استلام الطلب المستكمل قانونا، هذا ما نصت عليه المادة 19من القانون01 -124 السالف الذكر، كما لسلطة الضبط الحق في طلب معلومات إضافية من صاحب الرخصة في أجال 15 يوما.

فسلطة الضبط تخضع هذه النشاطات لرقابة صارمة على نشاطات محددة، تندرج في سوق الاتصالات، وهي نشاطات حساسة تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصلة وشاملة، بناءا عليها تقبل ممارستها من طرف طالب الترخيص أو ترفض .[2]

كما يحق للسلطة الضبط طلب الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة يشأن الخدمات والاجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات، كما يجب على صاحب الرخصة أن يقدم مرة واحدة على الأقل على تحليل إحصائي الاحتجاجات المستلمة والاجوبة المعطاة

[1] – المادة22 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية

[2] – طاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات، المرجع السابق ، ص 8.

كما على صاحب الرخصة عند تشغيل شبكة GMS منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية، ومعطيات الفاتورة وتسجيل التحصيلات[1] ما يسمح لهذه السلطة بتحصيل المساهمات الدورية ،ومراقبة التصريحات التي يدلي بها المعنى بالأمر، لمعرفة مدى تقييده بالالتزامات الملقاة على عاتقه جراء حصوله على الرخصة.

4-قرار تعديل شروط تسليم الرخصة:

يصدر هذا القرار عن سلطة الضبط مراعاة للصالح العام ، وللصاحب الرخصة الحق في الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة، ويبلغ قرار التعديل للمعني في أجال ستة أشهر على الأقل من بداية سريان مفعوله .ومنحت أول رخصة من طرف سلطة الضبط في الجزائر، لشركة أوراسكوم تيليكوم المصرية، وهي شركة مصرية ذات أسهم خاضعة للقانون المصري[2] ، وسميت أوراسكوم تيلكوم الجزائر، ومنحت لها الرخصة، بموجب القانون 01-124 المؤرخ في 13 جويلية 2001 .

وللسلطة الضبط أيضا الحق في عدم تجديد الرخصة، في حالة مخالفة المتعاملين للا حكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك طبعا بعد ارسالها للاعذارات للمتعاملين المخالفين، كالمتعاملين الذين لا يقومون بتسديد الإتاوات التي تقع على عاتقهم.

أما في القانون03-2000 المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية الملغى فقد نصت المادة 13 منه[تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له.]

[1] – غزلان مراد، مرجع سابق ، ص72 .

[2] – غزلان مراد، مرجع نفسه ، ص70 .

فالتأهيل هنا للسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هو للقيام بدورها الرقابي الوقائي من خلال المعلومات الواجب تقديمها لها، والقرارات التي تصدرها جراء ذلك.

ثانيا: نظام التصريح البسيط la déclaration simple

تلزم المادة135 من القانون04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية كل [يلزم شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة الاتصالات الالكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط ، بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط]، هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون03-2000 الملغى.

وقد عرفه الفقيه gorrow gerard ، بأنه شكلية غالبا ما تكون محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها الادلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا[1]. أما المعلومات الواجب أن يتضمنها التصريح:

-محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها

-افتتاح الخدمة التغطية الجغرافية

- الاستفادة من الخدمة

-التعريفات المطبقة على المشتركين.[2]

لسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من استلام التصريح المثبت بوصل استلام للتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط (المادة37 من القانون18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية).

كما تمنح سلطة الضبط في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في أجل شهرين من تاريخ استلام التصريح. فالتصريح البسيط مجرد شكلية، وإعلام للسلطة الضبط للأشخاص الذين يرغبون في ممارسة بعض النشاطات، ويعتبره البعض نظام رقابي ردعي.الخدمات التي يشملها التصريح البسيط هي:

[1] - خديجة سرير الحرتسي ، المرجع السابق ، ص133.

[2] - المادة 135 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

-خدمات التليكس: الترخيص إقامة وضع صاحب واستغلال شبكة خاصة، قدرات إرسال إشارات الاتصالات الالكترونية مهما تكن كيفيتها القانونية، تحت تصرف متعامل الرخصة مسلمة، يؤدي هذا الترخيص مرفقا اتفاقية الوضع تحت التصرف.

-الخدمات ذات القيمة المضافة المعرفة ككل الخدمات الاتصالات المقدمة للجمهور (الرسائل الصوتية، أو ديوأكس،الاجتماع عن بعد، فيديو اكس، تراسل المعطيات، الرسائل الالكترونية).

إذا كان هناك متعامل يرغب في الاستغلال التجاري لخدمة من خدمات البريد والاتصالات، يمنح له من طرف سلطة الضبط شهادة تسجيل ، لمدة 5 سنوات ، قابلة للتجديد مقابل مبلغ مالي محدد بموجب القانون ، على أن يضمن تصريحه بالمعلومات المطلوبة وفي حالة تغيير هذه المعلومات لاسيما المقر الاجتماعي عليه إبلاغ السلطة بذلك ويلتزم باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. وعليه إبلاغ الجمهور بأسعاره والعروض والخدمات التي يقدمها. مع احترامه لمبدأ المساواة في تعاملاته مع جميع زبائنه، وعليه معالجة كل الشكاوي المقدمة من الزبائن، كذلك احترام سلامة وسرية المرسلات الموضوعة تحت مسؤوليته، وعلى كل متعامل أن يكون له شعار يمثل علامة تجارية تعلق على واجهة محله،وعليه أيضا دفع مساهمة لتمويل الخدمة الشاملة للبريد، وفي حالة عدم احترام هذه الشروط فهو مهدد بالتعرض لعقوبات المنصوص عليها قانونا.

إذا رفضت سلطة الضبط تسجيل التصريح فإن رفضها يجب أن يكون مسببا، أما إذا تم قبوله، فعليها منح شهادة تسجيل التصريح مقابل دفعة مصاريف المتعلقة بشهادة التسجيل. وتجدد هذه الشهادة بطلب صريح يقدمه المتعامل لسلطة الضبط في أجل45 يوما قيل انقضاء مدة صلاحية شهادته .

ولقد نظمت سلطة الضبط شروط منح التصريح البسيط وفقا للقرار 46 المؤرخ في13 أكتوبر 2020 [1]، والذي يحدد شروط الاستغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ، بهدف إعطاء ديناميكية أكثر لهذا النشاط لاسيما مع التنامي الملحوظ لعمليات التجارة

[1] – المواد من 2 الى 12 من القرار 46/أ خ/ رم/ س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في13/أكتوبر2020 المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة للتصريح البسيط.

الالكترونية خاصة بعد تفشي وباء كرونا ، وتطبيق الحجر الصحي ،ما عزز التجارة الالكترونية أكثر وأصبحت المجتمعات تعتمد عليها بشكل كبير ، لمنع الانتشار الوباء من جهة، وكونها وسيلة أمنة وسريعة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: منح الاعتماد والترخيص

أولا :سلطة منح الاعتماد

تعريف الاعتمادl'agrément:هو الموافقة المسبقة من الإدارة التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز.[1]

كما يقصد بالاعتماد الترخيص الإداري اللازم لممارسة نشاط معين ويتطلب ذلك توفر شروط قانونية وتنظيمية، فهو ثاني إجراء بعد الترخيص .

وأول مخبر تجارب وقياسات معتمد من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات هو مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرفها وذلك وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.[2]

شروط الاعتماد:

1-احترام متطلبات المرفق العام:

يجب على المستفيد من الاعتماد أن يراعي الشروط التالية، إحترام المبادئ التي تحكم المرفق العام وهي الاستمرارية والمساواة.

2-الشروط التقنية:

[1] – 46 القرار المؤرخ في13 أكتوبر 2020المرجع نفسه، ص09.

[2] – زعاتري كريمة ، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، شعبة الحقوق والعلوم السياسية ،2012 ، ص86.

يجب على المتعامل الاقتصادي الذي يستفيد من الاعتماد

أن يتوفر على الشروط التقنية الخاصة بممارسة هذا النشاط، واحترام الامن والسلامة العامة، وقدرات اقتصادية ومالية معينة كذلك الخبرة المهنية المطلوبة للقيام بهذا النشاط.

– ضرورة تطبيق البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة:

من أهم الأسس التي تحكم الأنشطة الاقتصادية ،هو معرفة مدى ملائمة هذه الأنشطة على البيئة فعلى أي متعامل اقتصادي وقبل القيام بأي نشاط أن يعرض على سلطة الضبط دراسة تأثير البيئي ومخطط التسيير البيئي، الذي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر.[1]

فيخضع مجال الاتصالات لتنظيم محكم، يحدد الشروط الواجب احترامها أثناء القيام بعمليات التوصيل البيئي لهذه الشبكات حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي المتعلق بذلك .[2]

وحسب نص المادة143 يخضع لرقابة سلطة الضبط و مصادقتها واعتماد كل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون[3]:

– موصولا بشبكة اتصالات الالكترونية مفتوحة للجمهور.

–مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا.

–مخصصا للسوق الداخلية أو مستوردا.

–مخصصا للبيع أو معروضا للبيع.

[1] – القانون03–10المؤرخ في19 جويلية2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد43 صادرة في19جويلية2003، معدل ومتمم بموجب قانون07–06 مؤرخ في13 ماي2007،ج رج ج عدد31،صادرفي13ماي2007

[2] – المرسوم التنفيذي رقم:02–156 ، مؤرخ في09 ماي2002، بحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر ج جعدد35،صادر في15 ماي 2002.

[3] – المادة 143 من القانون04–18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية

-موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

تمنح شهادة المصادقة من طرف الوكالة الوطنية للتجهيزات المطرفية [1] باستثناء التجهيزات الخاصة الموصولة بشبكة اتصالات الالكترونية مفتوحة للجمهور التي تمنح شهادة مطابقتها من طرف سلطة الضبط أو من طرف مخبر التجارب والقياسات معتمد من طرف هذه السلطة بعد دفع المصاريف المطلوبة، ولا تطبق هذه الاحكام على التجهيزات المطرفية والمحطات السلكية الكهربائية المستعملة لتلبية حاجات الدفاع الوطني.

تبلغ شهادة المصادقة على التجهيزات أو رفضها في آجال شهرين أبتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل الاستلام.

كما تخضع المحطات اللاسلكية الكهربائية للمصادقة من طرف الوكالة الوطنية للتأمينات.

ثانيا: منح الترخيص l'autorasation

يقصد بالترخيص بمعناه الواسع، بأنه الاذن الذي تمنحه السلطات الإدارية أو القضائية للشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع القيام به بمفرده،إما بسبب عدم أهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية.أما المفهوم الضيق فهو عمل تسمح بموجبه سلطةّ إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسة، التمتع بهما خاضعان للحصول على ترخيص [2]

فالترخيص يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي التزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط، وذلك في مجال إنشاء واستغلال الشبكات وتقديم الشبكات و تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وذلك فيّ إطار احترام مبادئ الشفافية والموضوعية وعدم التمييز.[3]

[1] – الأجهزة المطرفية : هي كل تجهيز مخصص لان يكون موصولا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقطة طرفية ويرسل أو يستقبل أو يعالجّ إشارات الاتصالات الالكترونية، لا يشمل هذا التعريف التجهيزات التي تمكن من الوصول حصريا الى خدمات البث الإذاعي.

[2] – أعراب محمد ، المرجع السابق ، ص 64

[3] – مجلة القانون والاعمال الدولية ، المرجع السابق ،www.droitentreprise.com

كما تحدد هذه الشروط بموجب قرار تصدره سلطة الضبط، هذا ما نصت عليه المادة34 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

وهذا الترخيص يسمح لسلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بممارسة الرقابة الصارمة على نشاطات محددة تندرج في إطار سوق الاتصالات، تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصلة وشاملة وبناء عليها تقبل ممارستها من طالب الترخيص أو ترفض ذلك.[1]

ويبلغ قرار منح الترخيص أو رفضه، من سلطة الضبط خلال أجل شهرين من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل استلام.

-في حالة الرفض ، على سلطة الضبط أن تبين الأسباب التي جعلت هذا الترخيص مرفوضا.

-يكون منح الترخيص بصفة شخصية ولايمكن التنازل عليه للغير.

كما يجب أن يرفق هذا الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط.[2]

وحسب نص المادة4من القرار يقدم طلب الترخيص مرفقا بملف كامل تثبت هوية طالب الترخيص نسخ من العقود، قدرته المالية والتقنية...الخ، ويمنح هذا الترخيص لمدة5 سنوات، ويجدد لنفس الفترة بناءا على طلب التصريح.[3]

ويكون منح الترخيص مقابل إتاوة، حيث تنص المادة 35 من القانون04 -18 على [يخضع منح الترخيص لدفع مساهمة في الخدمة الشاملة للبريد إتاوة يحدد مبلغاهما عن طريق التنظيم]

وتنص المادة 4 من على [يخضع لترخيص عام تمنحه سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية، إنشاء واستغلال خدمات:

-توفير النفاذ الى الانترنت

-تحويل الصوت عبر بروتكولات الانترنت.

---

[1] – زعاتري كريمة ، المرجع السابق ، ص86.

[2] – المادة 34 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

[3] – المادتين 04 و07 من القرار15 أ خ/ر م/س ض إإ/2021 المؤرخ في 10مايو2021 المتضمن إجراء منح ترخيص لإنشاء أو استغلال وتوفير الخدمات البريدي.

-الاتصالات الالكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الاديوكس.
-التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيو تموقع بالراديو.
-استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة لسحابية.
-مراكزا لنداء.

يمنح الترخيص العام بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والآمن العمومي ويكون مصحوبا بدفتر الشروط نموذجي حسب الخدمات طبقا لأحكام المادة131 من القانون رقم18-04 المتعلق بقواعد البريد والاتصالات الالكترونية[1]

فالترخيص من بين أهم الآليات المستخدمة في المجال الاقتصادي حيث يمكن لهذا التصريح، وضع بعض القيود على المتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون ممارسة أنشطة معينة،
-حيث تملك سلطة الضبط السلطة التقديرية في تقرير منحه أو رفض المنح وفي هذه الحالة يجب تعليل أسباب الرفض.

كما أكد المشرع على سلطة الضبط عند منحها للتراخيص ضرورة مراعاة مبادئ الشفافية، الموضوعية، وعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، كون هذا الترخيص مستمد من مبادئ نص عليها الدستور ،وهي حرية التجارة حرية الصناعة في نص المادة 61 من دستور 2020 التي تنص على[حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون].[2]

[1] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم21-44 المؤرخ في 17 جانفي2021 المتضمن تحديد نظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية ج ر ج ج رقم05المؤرخة في20جانفي2021

[2] – دستور2020 المؤرخ في30 ديسمبر2020 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي442/20 مؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 المؤرخ في30ديسمبر2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 ،ج ر ج ج عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر2020

المبحث الثاني: الرقابة البعدية لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية

سنتناول في هذا المبحث السلطات المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أجل ضبط سوقي البريد والاتصالات، وتكريس مبدأ المنافسة الشرعية والنزيهة ،وتوفر للمتعاملين مناخ مناسبا للعمل والاستثمار، وحماية المتعاملين والمستهلكين على حد سواء ، ولذلك وجب من سلطة الضبط وسائل فعالة من أجل تحقيق ذلك ،والقيام بدورها الرقابي لضبط السوق وفق الأحكام القواعد القانونية ،سواء كانت رقابة قبلية وهو ما رأيناه في المبحث السابق أو رقابة ردعية أو بعدية وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث، وسنتناول ذلك في مطلبين، الأول خصصناه للتحقيقات والثاني للتكلم على الاعوان المكلفين بها

المطلب الأول: التحقيقات التي تقوم بها سلطة الضبط الالكترونية

إن سلطة الدولة تقتضي ملاحقة كل شخص انتهك حرمات النظام الذي أقره المجتمع، لأن انتشار الجريمة يجعل أرواح الناس وأموالهم مهددة، فتتلاشي بذلك أحلامهم المؤسسة على الأمن والاستقرار، مما يفرض على الدولة القيام بواجبها، وهو المحافظة على أمن المجتمع وقمع الجريمة وتأمين حسن سير العدالة، من خلال تحويل السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة وضبط فاعليها[1]

وفي إطار قيام سلطة الضبط بمهامها الرقابية الموكلة إليها، تقوم بالتحرى وإجراء تحقيقات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب فنتعرف على الهدف من إجراء هذه التحقيقات ، أما الفرع الثاني فسنتكلم عن كيفية إجراء هذه التحقيقات.

[1] – نجيب سلطاني ، **معايير إجراءات التحري و الاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية** ، ط 1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2014 ، ص13.

الفرع الأول: الهدف من إجراء هذه التحقيقات

لقد تكفل المشرع الجزائري بتأطير تلك الممارسة سيما المجال الاقتصادي والمالي باعتباره أهم القطاعات الاقتصاد الوطني من خلال منحه السلطات الضبط الاقتصادي بناءا على نص المادة37 من الدستور1996 ،ومن أهم أهداف هذه الرقابة السلطات الرقابية:

-التأكد من عدم وجود وضعيات مخالفة لنظام المنافسة كوجود الاحتكار.

-التأكد من إحترام المتعاملين لمبادئ سير المرفق العام .[1]

-ضمان إحترام القوانين الضابطة لمجال معين وحماية الاقتصاد الوطني.

وللقيام بهذا الدور الرقابي أعطيت لهذه السلطات الضابطة، سلطة البريد والاتصات الالكترونية العديد من الوسائل في سبيل تحقيق الدور المهم الذي أنشئت من أجله، من أهم هذه الوسائل، القيام بالتحري وإجراء تحقيقات، والقيام بالتفتيش أيضا لمراقبة ومعرفة مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين، بتطبيق القوانين المنظمة للقطاع، ولضمان المنافسة المشروعة، وحماية حقوق المستهلكين.

ففي فرنسا فإن كل سلطات الضبط المستقلة تتمتع بسلطة التحري من خلال الشكاوى المباشرة التي تتلقاها من الأشخاص الذي يرون أنهم ضحية ممارسة سيئة من طرف الإدارة أو سواء من خلال الاخطار التي تتلقاه من طرف برلماني.[2]

أما المشرع الجزائري فقد خول لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية القيام بتحقيقات، إذا دعت الضرورة لذلك فجاء في المادة06 من المرسوم التنفيذي01-124 المتضمن الاجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل رخص في مجال المواصلات البريد والسلكية واللاسلكية [يمكن أن تقييم سلطة الضبط عن طريق دراسة الملائمة، خصائص وقدرات السوق

[1] – نداتي حسين، المرجع السابق ، ص45.

[2] – خديجة سرير الحرتسي ، المرجع السابق، ص 143.

التي ستعد فيها وتشغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير فيها الخدمات الهاتفية، وتنجز في هذا الصدد التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة].[1]

الفرع الثاني :كيفية إجراء التحقيقات

إذا لم يحترم المتعامل الاقتصادي الشروط المفروضة عليه ، بموجب النصوص التنظيمية والقرارات الصادرة من طرف سلطة الضبط سلطة الضبط ، بعد إخطار المجلس، يقوم هذا الأخير بتكليف المدير العام بفتح تحقيق أولى قبل الاعذار، ويتم هذا التحقيق عن طريق مقررين مساعدين من بين إطارات سلطة الضبط الذين يكلفان بالمهام التالية:

–وتتم إجراء التحقيقات عن المخلفات المنسوبة للمتعامل بالسماع إذا كان ذلك ضروريا ، للممثل القانوني للمتعامل المخالف ،أو حضور المعني شخصيا، كما يمكنه أن يختار أي شخص ينوب عنه شخصيا، كما يستطيع الاعوان المكلفون بالاستماع لأي شخص يستطيع المساهمة في إعطائه بالمعلومات الضرورية للتحقيق . ويتم ذلك محل محضر سماع موقع عليه من طرف الأطراف الذين تم سماعهم، وبالطبع مع إمضاء الاعوان الذين قاموا به، أما إذا رفض المتعامل المخالف الامضاء على المحضر، يجب ذكر ذلك ، وتقدم نسخة من المحضر للمعنيين.

–بعد تشاور المدير العام مع المقررين يحدد الآجال والشروط التي تمنح للمتعامل المخالف من أجل تقديم المعلومات المطلوبة.

يقوم المقرر بتحرير تقرير عن التحقيق أولى، حتى يتسنى لسلطة الضبط للقيام بالأعذار المتعامل المخالف، كما يعرض ملف التحقيق من طرف المدير العام على مجلس سلطة الضبط.[2]

إذا أعتبر المشرع أن بعد الاطلاع على هذا التحقيق بأن المتعامل قد ارتكب مخالفة، يتعين على المجلس أن يعذره للامتثال، وذلك خلال آجال محددة، ويتم تبليغه بهذا الاعذار عن طريق

---

[1] – المرسوم التنفيذي 20–64 المؤرخ في15 مارس2020 يتضمن الموافقة رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات واللاسلكية للجمهورية ج ر ج ج العدد43 الصادرة في2001.

[2] – أنظر المادتين2–3 من قرار المجلس رقم60/أ خ/رم / س ض ب م/2015 المؤرخ في2015/10/12 المتعلق باجراء التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق العقوبات المالية.

المدير العام عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.[1] أمالا إذا لم يمتثل المتعامل المخالف في الآجال المحددة، فيعرض الملف على المجلس للمداولة، ثم يبلغ المعنى بالمخالفات والمأخذ التي ارتكبها والعقوبات المقررة لها، حتى يتسنى له تقديم مبراراته الكتابية في آجال عشرة أيام ثم يتم استدعائه أو ممثله القانوني من أجل سماعه وتقديم المبررات الشفوية، بعد نهاية إجراء التحقيق ، يقوم بالنطق بالحكم بعد المداولة حسب حجم المخالفة المرتكبة ، ويتم تبليغ هذا القرار للمتعامل المخالف عن طريق رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

و رخص المشرع الجزائري إجراء التحقيقات أيضا من طرف سلطة الضبط أنه في حالة الموافقة على منح رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات الخلوية من نوع GMS ، ولتوفير خدمات السلكية واللاسلكية للجمهور، وتجرى هذه التحقيقات على صاحب الرخصة، سواءا كانت تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة ويتم ذلك عبر طريق أعوان مكلفين بذلك، أو عن طريق أشخاص مكلفين من طرف سلطة الضبط بذلك.

كما نصت المادة36 الفقرة4 من المرسوم التنفيذي01-124 السالف الذكر على أنه [عندما يرخص التشريع والتنظيم المعمول بهما لذلك، يمكن سلطة الضبط أن تجرى لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلا مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها وذلك وفق الشروط المحددة في هذا التنظيم وهذا التشريع].[2]

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة15 من القانون04-18 من القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية من [كما يحق لها القيام بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحياته طبقا

[1] – أنظرالمواد 4-5-6-7 من القرار رقم60/أ خ/رم / س ض ب م/2015 المؤرخ في2015/10/12 المرجع السابق.

[2] – المادة 36 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي01-124 المرجع السابق .

للتنظيم المعمول به، بدون أن يحتج في مقابل أعمالها بافشاء السر المهني أو سرية الوثائق والمعلومات].[1]

كذلك تنص المادة 14 من ألقرار على [يخول لسلطة الضبط إجراء مراقبات مفاجئة للتحقق من مطابقة النشاط الذي يقوم بها لمتعامل مع التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا القرارات التي تتخذها سلطة ،ويتعين على المتعامل تسهيل الدخول الى محلاته والحصول على المعلومات المطلوبة] .[2]

كما خول المشرع الجزائري لسلطة الضبط ، مهمة أخرى ألا وهي مهمة التفتيش، خاصة إدا تعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية والدورية حيث تنص المادة 32 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-219 السالف الذكر على ما يلي [تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة، وتراقب كذلك التصريحات التي يدلى بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين][3]

المطلب الثاني: الأعوان مكلفين بالتحقيقات

يقوم بأجراء التحري والتحقيقات في سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية، أعوان مكلفون بذلك ، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب ،الفرع الأول سنتعرف عن هؤلاء الاعوان ، أما الفرع الثاني سنتناول المهام الموكلة لهؤلاء الأعوان

[1] – أنظر المادة15 من القانون04-18 القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية

[2] – أنظر القرار05/أخ /ر م س ض م/2017 المؤرخ في:2017/01/22 المتعلق بتعديل القرار60 /أخ /ر م س ض م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 المتعلق باجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية.

[3] – أنظر قرار المجلس رقم46/أخ/ رم/س ض ب ا/2020 المؤرخ في13 أكتوبر2020 المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

الفرع الأول : الاعوان المكلفون بالتحقيقات

تقوم سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية بتعين أعوان مؤهلين للقيام بعمليات التحري والتفتيش في كل مخالفة للتشريع الخاص بالبريد والاتصالات الالكترونية وفقا لمعايير صارمة تتعلق بالمستوى التعليمي، وشروط متعلقة بالخبرة، الانتماء لسلك البريد والاتصالات.

يتم تعيين هؤلاء الاعوان من طرف الوزير المكلف بالبريد والاتصالات بمقتضى قرار من بين من لهم رتبة لا تقل عن مفتش من بين: مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة الذين لهم خبرة سنة واحدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

-المتصرفين الإداريين الرئيسين الذين لهم خبرة عشرة سنوات في مجال البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية.

-المتصرفين الإداريين الرئيسين الذين لهم خبرة عشرة سنوات في مجال البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية.

-الاعوان ذوي رتبة مفتش البريد والاتصالات الذين لهم خبرة3 سنوات في هذا المجال. [1]

أن يختاروا من بين موظفي، الإدارة المركزية لوزارة البريد, سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، الوكالة الوطنية للذبذبات وأي هيئة تابعة للبريد والاتصالات.

الفرع الثاني : مهام الاعوان

يقوم الاعوان المكلفون من طرف سلطة الضبط، بالبحث والتحري عن المخالفات ضد قانون البريد والاتصالات، من قيل المتعاملين في القطاع، من بين هذه المخالفات عدم الامتثال الى شروط التوصيلات البينية، أو عدم احترام التجهيزات للمقاييس المفروضة، أو عدم احترام القوانين

[1] – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم02-142 المؤرخ في16 أفريل2002 يحدد كيفية تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها ج ر ج ج عدد28 المؤرخة في21 أبريل2002.

أو معاينة الاتلاف الذي يصيب شبكة الاتصالات.

يقوم هؤلاء الاعوان بتحرير محاضر حول الوقائع والتصريحات التي يتلقونها ممضاة من طرفهم ومن طرف المخالف.[1]

في حالة الصعوبات التي يواجهها الأعوان في ممارسة وظائفهم ، يمكنهم طلب مساعدة قوة الشرطة ويتم إرسال المحضر الذي أعده الأعوان المتضررون في غضون 8 أيام إلى المدعي العام المختص أو إلى سلطة الضبط.

و يلتزم الأعوان المكلفون بالسرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يكونوا قد جمعوها أثناء إجراء التحقيقات التي أجروها.

فقد عرف بعض الفقه السر المهني بأنه: «كل معلومة يتوصل إليها العامل من خلال عمله و مناسبته والتي أوجب القانون أو جرى العرف بكتماها حفاظا على مصلحة العمل وحسن سيره أيا كان نوع السر بحيث يترتب على إذاعته الإضرار بالمؤسسة أو زعزعة الثقة، ويشترط أن لا يكون هذا الكتمان ساترا الجريمة جنائية أو حائلا دون الكشف عن جريمة تمت أو في مرحلة شروع».[2] وفي الفقه الفرنسي يعرف السر المهني: «هو كل المعلومات والبيانات التي يتوصل إليها العامل من خلال عمله و تمناسبته ويتكتم عليها بحكم القانون أو بناء على طلب صاحب العمل أو طبقا لما جرى عليه العرف المهني بحيث يترتب على معرفتها الإضرار بالمنشأة أو عمالها أو مصالح صاحب العمل سواء جاء هذا الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»).[3]

[1] – خديجة سرير الحرتسي ،المرجع السابق، ص 146.

[2] – عبد السلام ذيب ، **قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية** ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص 167.

[3]– François Gaudu et Raymonde Vatinet traité des contrats LGDJ 2001 p161.

المبحث الثالث: العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لرقابة كل تصرف مخالف للتشريعات المعمول بها لتنظيم سوقي البريد و الاتصالات ، إذ لا يتم إعمال سلطتها القمعية إلا بعد التحقق من وجود مخالفات، والتأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين المؤطرة للسوق، وتتمتع هذه السلطة بتوقيع نوعين من العقوبات وهما عقوبات مالية وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول وعقوبات غير مالية وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني العقوبات السالبة للحقوق

المطلب الآول: العقوبات المطبقة على المخالفين لنظام الترخيص ونظام التصريح البسيط

تتمتع السلطة الضبط والبريد والاتصالات الإلكترونية بصلاحية فرض عقوبات ، في حالة فشل المتعاملين في الوفاء بالالتزامات المفروضة عليهم ، يتعرض صاحب المخالفة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في دفتر الشروط وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة

الفرع الآول: العقوبات المطبقة على المخالفين لنظام الترخيص ونظام التصريح البسيط

أولا: العقوبات التي تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الترخيص

تنص المادة 13 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنه في حالة عدم احترام من الترخيص للشروط المنصوص عليها أو بموجب قرارات التي تتخذها سلطة الضبط.

يجب على سلطة الضبط تقديم إعذار للامتثال لهذه الشروط وهذا في أجل 30 يوما.

إذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير أن تتخذ ضد المتعامل المقصر عن طريق قرار مسبب:

-عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع مزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز نسبة2 % من رقم الاعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل النسبة الى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

-وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لايمكن أن تتجاوز العقوبة المالية1.000.000د ج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى الى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد.

عقوبة مالية بمبلغ أقصاه500.000 د ج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية.

وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخير في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

-ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 50000 دج ولا تزيد عن50.000 دج عن كل يوم تأخير.

-إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تطبيق العقوبات المالية تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين:

1-التعليق الكلي أ والجزئي للترخيص العام لمدة أقصاها30 يوما.

2-التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص العام وفق نفس الاشكال المتبعة في منحه.

وفي هذه الحالة يجب على سلطة الضبط إتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاستمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين.

ولانطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني الا بعد إبلاغه على الملف وتقسيم مبرراته الكتابية في أجل لايتعدى30 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغا لمأخذ. كما تنص

المادة134 من نفس القانون على أنه في حالة إذا ما تعذر على المتعاملين التعرف على هوية مشترك تطبق عليهم عقوبة مالية قدرها100.000 دج

ثانيا العقوبات التي تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام التصريح البسيط

تنص المادة136 من القانون 04-18 على العقوبات على المخالفين لنظام التصريح البسيط على إلزام كل شخص خاضع للتصريح البسيط، بعد تقديم الاعذار له ولم يمتثل لهذا الاعذار في أجل لا يتعدى 30 يوما، أن تتخذ على المتعامل المقصر إحدى العقوبتين:

1-عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير، مع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على أن لا تتجاوز نسبة2%عن رقم الاعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة.

يمكن أن يصل النسبة الى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة لا يمكن أنى تتجاوز العقوبة المالية100.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى الى500.000دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

2- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه500.000 د ج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية.

- إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تطبيق العقوبات المالية تتخذ سلطة الضبط ضده قرارا مسببا بسحب شهادة التسجيل.

ولأتطبق هذه العقوبات إلا إذا تم تبليغ المعني بالمخالفة بالمأخذ الموجهة اليه، وتقديمه مبررات كتابية في آجال30 يومامن تاريخ تبليغه بالمآخذ .[1]

المطلب الثاني: العقوبات التي تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة

[1] - أنظر المادة 136 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ على المتعامل المخالف لرخصة الانشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، بعد إعذاره للامتثال لشروطها في أجل 30 يوما، وتتخذ ضد المتعامل المقصر بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين:

-عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع مزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز نسبة5 % من رقم الاعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل النسبة الى 10% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

-وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية15.000.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى الى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد.

عقوبة مالية بمبلغ أقصاه1.000.000 د ج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية.

وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخير في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

-ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن100.000 دج عن كل يوم تأخير.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تطبيق العقوبات المالية يتخذ الوزير المكلف قرار مسببا بإحدى العقوبتين:

1-التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثون يوما.

2-التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

وإذا لم يمتثل المتعامل بعد انقضاء الآجال يمكنّ أن يتخذ ضده قرار سحب الرخصة بشكل نهائي في نفس الاشكال القانونية المتبعة في منحها.

وفي هذه الحالة تتخذ سلطة الضبط كافة التدابير اللازمة لضمات استمرارية الخدمة ومصالح المشتركين.

ولا تطبق هذه العقوبات إلا إذا تم تبليغ المعني بالمخالفة بالمأخذ الموجهة اليه، وتقديمه مبررات كتابية في آجال30 يومامن تاريخ تبليغه بالمآخذ .[1]

ولا تسحب الرخصة إلا في إحدى الحالات الآتية:

-عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزام الأساسية المنصوص عليها في القانون.

-عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها.

[1] – أنظر المادتين 127و128 من القانون04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

خلاصة الفصل :

يعتبر اختصاص الرقابي من أهم الاختصاصات التي تتمتع بها معظم سلطات الضبط المستقلة، سواء التي تنشط في المجال المالي أو الاقتصادي ، يعتبر من امتيازات السلطة العامة ، أعترف به المشرع لهذه السلطات ، قصد تمكينها من القيام بدوره في تنظيم وضبط السوق، كذلك حماية المنافسة النزيهة، وحرية التجارة والصناعة ، وقطاع البريد والاتصالات من أهم هذه القطاعات الاقتصادية ، التي تتمتع سلطة ضبطه . وتكون هذه الرقابة بشكل وقائي .، أي قبل حدوث المشكلة أو المخالفة. وتسمى أيضا الرقابة القبلية، حيث يلتزم كل المتعاملين في القطاع لتقديم كل المعلومات الضرورية لتتأكد من نشاطاتهم ومدى التزاماتهم بتعهداتهم ، وضمان خدمة المستهلكين وحماية حقوقهم كما تلزمهم ، بتقرير سنوي فيه حصيلة نشاطاتهم ،فتقوم بإصدار مجموعة من القرارات الفردية ، حتى تسمح للمتعاملين الاقتصاديين الدخول لهذا السوق وممارسة نشاطاتهم ، وفقا للقوانين السارية في هذا القطاع ، وتكون هذه القرارات كما رأينا سابقا، إما على شكل رخصة ،أ و ترخيص عام أو تصرح بسيط، أو منح الاعتماد، كما تمتد هذه الصلاحية الرقابية الى رقابة ردعية، أي بعد حصول للمخالفة، ومن صور هذه الرقابة قيام سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية ، بالتحري والتحقيق مع المعاملين المخالفين للأنظمة والقوانين السارية المفعول ، بل تتعدى هده الرقابة الى التفتيش ،بل وأكثر من ذلك فهي تستطيع إنزال العقاب على المخالفين ، بعد تقديم الاعذارات وأوامرها طبعا، محاولة منها لتصحيح الأوضاع وفي حالة عدم الامتثال تلجأ الى فرض عقوبات ، مالية أولا وإذا لم يمتثل المخالف تلجأ الى العقوبات السالبة للحقوق كسحب الرخصة أو الترخيص إما مؤقتا أو بشكل كلي.

الخاتمـــــة

الخاتمة

شهد قطاع البريد والاتصالات منعطفاً رئيسياً بعد انفتاح هذا القطاع على المبادرات الخاصة ،واعتماد مبدأ المنافسة الحرة، كمبدأ أساسي لتنظيم هذا السوق، وانسحاب الدولة تدرجيا من النشاط الاقتصادي، والتخلي عن فكرة عن التسيير الإداري، لقطاع البريد والاتصالات ، الذي كان محتكرا من طرف الدولة، والقيام بالإصلاح المطلوب ، فتم إنشاء سلطة ضبط خاصة بهذا القطاع ،وهي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تنازلت الدولة على تسيير هذا القطاع لصالح هذه السلطة التي أنشأت وفقا للقانون03-2000 ، لضبط هذا القطاع ، ولضمان وجود منافسة فعلية ومشروعة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في السوق وفرض احترام التشريعات ، وخلق توازن بين حقوق والتزامات كل المعاملين في سوقي البريد والمواصلات ، وحقوق المستهلكين من جهة أخرى ،وأمم التغيرات العالمية المتسارعة نتيجة التطور التكنولوجي الذي حصل في هذا المجال، وتطور سوق البريد والاتصالات، ولسد الثغرات القانونية التي حصلت أثناء تطبيق القانون2000-03 المنظم لهذا القطاع، قام المشرع الجزائري بإلغاء القانون السابق ، واستحداث سلطة البريد والاتصالات الالكترونية طبقا للفانون04-18 لضبط السوق الخاص بالبريد والاتصالات ، قام بتعزيز مركزها القانوني وأعطاها صلاحيات أكبر ،كما عزز استقلاليتها أكثر خاصة من الناحية العضوية خاصة، فنصت المادة11 من هذا القانون على إنشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية ، وخصها بالاستقلال المالي ، كما أخضعها للمراقبة المالية للدولة، تتشكل من مجلس يتكون من 7 أعضاء، يختارون وفقا لمعايير محددة ،لضمان نزاهتهم وحيادهم واستقلاليتهم، من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول، ومدير عام معين أيضا من رئيس الجمهورية وجعل مقرها بالجزائر العاصمة، كما تم تحديد هياكلها فهي تتكون من مجلس و 11 مديرية، لكل منها وظيفة محددة لتنظيم وتسيير عمل ضبط لهذا القطاع،كما تتمتع هذه السلطة بصلاحيات واسعة من تنظيم وتحكيم، تنتهي بسلطة الرقابة وفرض العقوبات على المخالفين للتشريعات والتنظيم المعمول به.

الخاتمة

تعتبر الرقابة إحدى أهم متطلبات الضبط الاقتصادي، لان السهر على وجود، بيئة تنافسية، لا يمكن ألا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصادين، ونلاحظ أن سلطة الضبط قد زودت بصلاحيات رقابية واسعة وهامة ، لسوقي البريد والاتصالات .

تعتبر الرقابة القبلية أو ما يعرف بالرقابة الوقائية التي تحدث قبل حدوث المشاكل أو المخالفة، التي تمارسها سلطة الضبط على المشاريع المزمع إنشاؤها بمثابة قيد على حرية الاستثمار حيث لا يمكن إنجاز هذه المشاريع الاستثمارية من طرف المتعاملين الاقتصاديين، دون الموافقة المسبقة لسلطة الضبط، وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار بعض الأحكام التي أوردتها النصوص المنشئة لسلطات الضبط، كضمانات التي يتمتع بها المتعامل الاقتصادي ، فالتدخل الرقابي المسبق لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كطلب كل المعلومات من أصحاب الرخص والوثائق التقنية والتجارية، للتأكد من احترامه لالتزاماتهم ومعرفة مدى قدرتهم على إنجاز وإدارة هذه الاستمارات ، وضمان تقديم خدمات ذات نوعية وجودة للزبائن ،كذلك يتوجب عليهم تقديم تقريرا سنوية نهاية كل سنة اجتماعية، حتى تتمكن هذه السلطة من معرفة نشاطاتهم ومدى مطابقتها للقوانين المعمول بها في هذا الميدان، وتصدر هذه السلطة بعد ذلك للعديد من القرارات فردية، على شكل رخص ، وتراخيص عامة ، ومنح الاعتمادات ، كذلك التصريح البسيط.

وتقوم سلطة الضبط في إطار سلطتها الرقابية برقابة ردعية أو ما تسمى أيضا بعدية، ويتم يذلك عن طريق وسيلتي التحري وإجراء تحقيقات بناءا على دفاتر الشروط وكذلك عملية تفتيش إن اقتضى الامر لتحصيل المساهمات الدورية، ولا تكتفى هذه السلطة بالتحري والتحقيق والتفتيش، بل تتعداها الى فرض عقوبات ، على شكل عقوبات مالية، وعقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق، تمس بحقوق المخالفين بشكل مؤقت ،أو دائم، قد تكون هذه العقوبات على شكل توقيف النشاط مؤقت أو بصفة كلية، كذلك قد يتخذ شكل أخر كتعليق وسحب الرخص، وسلطتها في فرض العقوبات هنا غير مطلقة بل يجب عليها مراعاة بعض الشروط المحددة، والتمتع هنا بسلطة فرض العقوبات لانقصد به القمع الجنائي الذي يمارسه القاضي الجنائي، بل يقصد به العقوبات الإدارية التي

الخاتمة

تفرضها سلطة الضبط من أجل فرض تطبيق القانون ،وضبط السوق، تطبيق عقوبة موحدة، على كل من يرتكب تلك المخالفة.

-أن ما يميز العقوبات التي تفرضها سلطة الضبط هو التدرج في إنزال العقوبات تتدرج في شدتها بدأ بإعذار للمخالفين، من أجل العودة للنظام وصولا للعقوبات المالية والسالبة للحقوق، بهدف تصحيح الأوضاع المخالفة، وانتهاء بتسليط العقوبة، وتوقيع العقوبات هنا مسألة تقديرية لسلطة الضبط لاختيار العقوبة الملائمة من جملة التدابير التي يوفرها النص القانوني ، فالعقوبات هنا يجب أن تتناسب مع حجم الخطأ المرتكب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **الكتب باللغة العربية:**

1- عبد السلام ذيب ، **قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية** ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص 167.

2- نجيب سلطاني ، **معايير إجراءات التحري و الاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية** ، ط 1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2014 .

3-برهان رزيق، **تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصها** ، الطبعة1 ،2017.

4- حنفي عبد القادر، **السلطات الإدارية المستقلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

5- رشيد زوايمية ، الوظائف **القمعية للسلطات الإدارية المستقلة المتحكمة في النظام الاقتصادي في الجزائر** ، د- ط ، دار هومة الجزائر، 2005 .

6- عزاوي عبد الرحمان ، معاش عمار، **تحدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الادارية في النظام الجزائري** ، د – ط ن، دار الأمل، الجزائر،1998.

7- مازن راضي ليلو، **القانون الاداري**، منشورات الأكاديمية العربية بالدنمارك، د – ط ، 2008.

- **<u>المقالات</u>**

1-لباد ناصر "السلطات الإدارية المستقلة مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر العدد الأول،2002

2- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة «دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية «مجلة الدراسات القانونية" تلمسان العدد الاول، مارس2008

3-فارح عائشة" المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون08-04" مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد10، العدد 02 ،سبتمبر2019

4-مبمون الطاهر،، غلاب فاتح، رزيقات بوبكر " دور سلطة الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة "،، مجلة التنمية التطبيقية،-العدد03، 2008 .

5-قدي عبد المجيد، العولمة وتجلياتها، الواقع والفرص أمام دول العالم الثالث، مجلة النائب، الجزائر، « العدد الاول، 2020

6- سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل الاحكام القانون04-18«مجلة الدراسات حول القاعدة القانونية" العدد الاول، 2020.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

✓ **الرسائل:**

بلماحي زين العابدين- ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015.

خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر2018/2017.

✓ **-المذكرات الجامعية:**

1مونية بليل، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،سنة2004،

2-عائشة نشادي ، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، جامعة الجزائر2005/2004 ،

قائمة المراجع

نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص :إدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة خميس مليانة–2014/2013 .

خزار محمود، ياسين ناصر، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور الجلفة2018/2017.

مباركي جمال الدين، السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهرسعيدة،2010/2009 .

6– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية–جامعة الجزائر،2007

7– رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013

8– زعاتري كريمة المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل درجة في العلوم القانونية والإدارية ، بن عكنون الجزائر،2004 ه

9–قوراري مجذوب، سلطات الضبط في محال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات–أنموذجين– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–،2010

10–غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، بالوادي،2017/2016 .

قائمة المراجع

- **النصوص القانونية:**
  - ✓ **الدستور:**

1-دستور28 نوفمبر1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-489 ، مؤرخ في7ديسمبر1996،ج رج ج عدد76 صادرفي8 ديسمبر1996 المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في10 أفريل2002 ، ج ر ج ج عدد25 صادر في 14 أفريل 2002 ، المعدل بموجب القانون08-19 المؤرخ في15 نوفمبر2008،ج ر ج ج عدد63 صادر في15نوفمبر2008،المعدل بموجب القانون16-01 المؤرخ في:6 مارس2016 ج ر ج ج عدد14، صادر في7مارس2016 .

2- دستور2020 المؤرخ في30 ديسمبر2020 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي442/20 مؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 المؤرخ في30ديسمبر2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 ،ج ر ج ج عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر2020.

  - ✓ **النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5اوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية ولا سلكية ج رج ج عدد 48 صادر في 6اوت2000معدل ومتمم بموجب القانون رقم06-24 مؤرخ في 26ديسمبر 2006يتضمن قانون المالية لسنة 2007ج ر ج ج عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006 معدل و متمم بموجب القانون رقم14-10 مؤرخ في 30ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر ج ج عدد78 الصادر في 31 ديسمبر 2014.

2- قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ، ج ر ج ج عدد27 ، المؤرخة في27 شعبان عام 1439 الموافق ل13 ماي2018.

قائمة المراجع

✓ **النصوص التنظمية:**

- **المراسيم**

1-مرسوم تنفيذي 03-10 مؤرخ في19جويلية 2003 بالمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج عدد43 صادر في19 جويلية2003، معدل ومتمم بقانون07 -06 المؤرخ في13 ماي2007 ج ر ج ج عدد31 صادر في13 ماي2007.

2-مرسوم تنفيذي 02-156 مؤرخ في09 ماي2002 المتعلق يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها ج ر ج ج عدد36 صادر في15 ماي2002،

3- مرسوم تنفيذي 21-44 مؤرخ في17جانفي 2021المتضمن نظام استغلال المطبق على كل أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية ج رج ج عدد05 صادر في20 جانفي2021.

4 -المرسوم التنفيذي01-124 المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في15 صفر عام 1422 الموافق ل09 ماي2001، الجريدة الرسمية العدد27 الصادرفي13 ماي2001.

- **القرارات**

1-قرار المجلس رقم46/أخ/ رم/س ض ب ا/2020 المؤرخ في13 أكتوبر2020 المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

2-القرار15 أ خ/ر م/س ض إ/2021 المؤرخ في 10مايو2021 المتضمن إجراء منح ترخيص لإنشاء أو استغلال وتوفير الخدمات البريدية

3-قرار مؤرخ في1 جويلية2008 ، المعدل للقرار المؤرخ في26 جويلية2003،المتضمن تعيين أعضاء المؤهلين للبحث عن مخلفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها ج ر ج ج عدد51 صادر في 2008 .

4-القرار 05/أخ /ر م س ض م/2017 المؤرخ في:2017/01/22 المتعلق بتعديل القرار 60 /أخ /ر م س ض م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية

- **مداخلات:**

1-حسين نوارة الابعاد القانونية للاستقلالية سلطات الضبط المجال الاقتصادي والمالي مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المحال الاقتصادي والمالي من تنظيم جامعة بجاية أيام 24/23 ماي2007 .

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1-François Gaudu et Raymonde Vatinet traité des contrats LGDJ 2001 p161.

- **المواقع الالكترونية:**

1-الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية http//www.aprce.dz//ar

2-الموقع الخاص بالموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية الاستراتيجية ww.politics.dz.com

3-مجلة القانون والاعمال الدولية www.droitentreprise.com

- **المحاضرات:**

1-يعيش تمام آمال، محاضرات السلطات الإدارية المستقلة، تخصص قانون إداري، كلية الحفوف والعلوم السياسية، بجامعه محمد خيضر بسكرة،2018/2017.

الفهرس

الفهرس

مقدمة :.....أ

الفصل الأول: ماهية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....**7**

تمهيد:..... **8**

المبحث الأول: نشأت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وظهورها في الجزائر **9**

المطلب الأول: نشأت سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية وتعريفها 9

الفرع الأول: نشأت سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية 9

الفرع الثاني: تعريف سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية: 12

المبحث الثاني : خصائص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية **17**

المطلب الأول: خاصية الاستقلالية وخاصية السلطة.....17

الفرع الأول: خاصية الاستقلالية 17

الفرع الثاني :خاصية السلطة 19

المطلب الثاني: الطابع الإداري والشخصية المعنوية 21

الفرع الأول :الطابع الإداري 21

الفرع الثاني: خاصية الشخصية المعنوية.....22

المبحث الثالث: النظام القانوني لسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية **25**

المطلب الأول: تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وهيكلتها 25

الفرع الأول: التشكيلة.....25

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضائها 27

المطلب الثاني: هيكلها التنظيمي وتمويلها 29

الفرع الأول: هيكلها التنظيمي.....29

الفرع الثاني: تمويل سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....32

خلاصة الفصل :..... **33**

الفصل الثاني : الدور الرقابي لسلطة البريد و الإتصالاتِ الإلكترونية.....**34**

تمهيد :..... **36**

الفهرس

المبحث الأول: الرقابة القبلية لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية..... 37
المطلب الأول: الحصول على المعلومات من المتعاملين الاقتصاديين والتقرير السنوي 37
الفرع الاول: الحصول على المعلومات 37
الفرع الثاني التقرير السنوي 38
المطلب الثاني: القرارات الفردية التي تصدرها سلطة الضبط 40
الفرع الاول : الرخصة والتصريح البسيط.....40
الفرع الثاني: منح الاعتماد والترخيص.....47
المبحث الثاني: الرقابة البعدية لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية..... 52
المطلب الأول: التحقيقات التي تقوم بها سلطة الضبط الالكترونية.....52
الفرع الأول: الهدف من إجراء هذه التحقيقات.....53
الفرع الثاني :كيفية إجراء التحقيقات 54
المطلب الثاني: الأعوان مكلفين بالتحقيقات 56
الفرع الأول : الاعوان المكلفون بالتحقيقات 57
الفرع الثاني : مهام الاعوان 57
المبحث الثالث: العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية 59
المطلب الآول: العقوبات المطبقة على المخالفين لنظام الترخيص ونظام التصريح البسيط.....59
الفرع الآول: العقوبات المطبقة على المخالفين لنظام الترخيص ونظام التصريح البسيط 59
المطلب الثاني:العقوبات التي تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة61
خلاصة الفصل :..... 64
الخاتمة :.....65
قائمة المراجع :.....68
الفهرس:.....77
ملخص الدراسة

ملخص الدراســة

يعد الاختصاص الرقابي من أهم الاختصاصات المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ، من طرف المشرع الجزائري، لتحكم في ضبط وتنظيم سوقي البريد والاتصالات ،وهذا الاختصاص الرقابي هو امتيازا من امتيازات السلطة العامة منح لسلطة ضبط هذا القطاع الحيوي الذي يعتبر من أهم القطاعات الحساسة للدولة الجزائرية ، بقصد تأطير هذا القطاع ، والعمل على تطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطبيق قواعد اقتصاد السوق كالمنافسة ، وحرية التجارة والصناعة، ويتم ذلك وفقا لإجراءات معينة وفقا للنصوص القانونية المعمول بها، كطلب معلومات، وإصدار هذه السلطة للكثير من القرارات الفردية التي تمنح للمتعاملين ، ويمتد هذا الدور الرقابي حتى بعد دخولهم السوق، حيث تحرص سلطة الضبط على مراقبة نشاطهم الاقتصادي ومدى التزامهم باحترام القوانين وتجسيد مشاريعهم وتوفير الخدمات والالتزامات التي تعهدوا بتوفيرها للمستخدمين ، وتستعمل سلطة الضبط لتحقيق ذلك عدة أساليب ،كأسلوب التحري والتحقيق، أما في حالة تجاوز أحد المتعاملين الاقتصاديين لقواعد السوق، تقوم سلطة الضبط باتخاذ مجموعة من التدابير الردعية، تبدأ بتوجيه الاعذارات للمخالفين لتصحيح الاوضاع ، وفي حالة عدم الامتثال، تطبق على المخالف عقوبات ردعية تتدرج من حيث الشدة ،عقوبات المالية، وعقوبات سالبة للحقوق.

The supervisory jurisdiction is one of the most important competencies entrusted to the postal and electronic communication control authority, by the Algerian legislator, to control and organization of the postal and telecommunications markets, and this supervisory jurisdiction is a privilege of the public authority granted to the authority to control this vital sector, which is one of the most sensitive sectors of the Algerian state. With the intention of framing this sector, working to implement the applicable laws and legislation, and applying the rules of the market economy,Such as competition, freedom of trade and industry, whether this control is before the entry of economic operators into the market, and this is done in accordance with certain procedures in accordance with applicable legal texts, such as requesting information, and the issuance of this authority for many individual decisions that are granted to the dealers in order to enable them to start their activities and investment projects in the market and this supervisory role extends even after they enter the market, as the control authority is keen to monitor their economic activity and extent their commitment to respecting the laws, embodying their projects, and providing the services and obligations they pledged to provide to users, and the control authority uses several methods to achieve this, such as the method of investigation and investigation. In the event of non-compliance, deterrent penalties that range in severity, financial penalties, and rights-negative penalties shall be applied to the violator.